وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعـة عبد الحميـد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم القـانون الخـاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل الماستر

جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة

ـ قندوز فاطمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذة

ـ مجبر فاتحة

أعضاء لجنة المناقشة

- أ/ زواتين خالد.....رئيسا

- أ/ مجبر فاتحة.....مشرفا مقررا

- أ/ بن عوالي.....مناقشا

السنة الجامعية :2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/29

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن, و كانت معي في السراء و الضراء إلى أمي التي لها

الفضل

فيما أنا عليه الان,

أبي الذي وقف معي دائما و كان سندا لي أهدي لهما هذا العمل,

إلى جميع أساتذتي في كل مشواري الدراسي.

إلى كل الأطفال ضحايا الإختطاف أهدي عملي,

إلى كل طلبة الحقوق, إلى من نسيهم قلمي و لم ينسهم قلبي,

إلى جميع أصدقائي وزملائي,

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع

شكر

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله,

نشكر أولا و قبل كل شيء الله عز و جل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل,

نتقدم بالشكر الى الأستاذة المشرفة "مجبر فاتحة" التي قبلت الاشراف على هذه المذكرة,

نشكر لجنة المناقشة على قبولهم الدعوة,

نشكر جميع اساتذتنا طوال المشوار الدراسي,

و نشكر جميع من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات باللغة العربية

ج ر : جريدة رسمية

دط : دون طبعة

دن : دون سنة

دم : دراسة مقارنة

ص : صفحة

ط : طبعة

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق أ : قانون الأسرة

ق ع : قانون العقوبات

ق م : قانون مدني

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر التي لا زالت تستقطب إهتمام الباحثين و العلماء, لما لها من أثار تنعكس على مسار الحياة, الإجتماعية و تمس بسلامة الأفراد المادية و المعنوية وجريمة إختطاف القصر من الجرائم الخطيرة التي تشكل إعتداء على حرية الإنسان, ذلك أن هذه الاخيرة تمس بحياة القاصر المخطوف وأمنه و إستقراره ,حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري, كونها تتعارض مع أعراف المجتمع ومنافية لأحكام الشريعة الإسلامية, فنجد أن الإسلام بدوره حمى الحريات الفردية و منع المساس بها لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" ,ونجد كتاب الله عز وجل قد بين مكانة الحرية الفردية و قدس الزواج وسماه ميثاقا غليظا ,وأمرنا بالمحافظة على ثمرة هذا الزواج باعتبارها منبع السعادة و لذة الحياة لقوله تعالى "المَالُ و البنُونُ زينَةُ حَياة الدُنيَا".[1]

ولقد أقر الإسلام حقوقا للطفل, قبل وجوده بأمر بإختيار الرجل الصالح و المرأة الصالحة , وأكد على ضرورة إحاطته بكل وسائل التي تكفل نموه و سلامته, و في هذا الصدد يقول جل جلاله "وَلاَ تَقْتُلو اَوْلادَكُمْ خشيَةَ إمْلاَقْ نَحْنُ نَرْزُقُهمْ وَإيَاكُمْ إنَ قَتلَهمْ كَانَ خَطئًا كَبيراَ"[2].

لكن نجد أنه بمرور الزمن أصبحت هناك الكثير من الإنتهاكات لحقوق هذه الفئة من المجتمع وأصبحت تمارس ضدهم العديد من الجرائم.[3]

---

[1]–الاية 46 من سورة الكهف.

[2]–الاية 31 من سورة الاسراء .

[3]– خليل سالم أحمد أبو سليم , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الأشخاص , الطبعة الأولى , دار صفاء , الأردن , 2014 , ص6.

مقدمة

والجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة لم تعد بصورتها البدائية كما كانت عند ظهورها الأول, فدوافعها في الحاضر قد أخذت أبعاد أخرى, ومن بين هذه الجرائم التي أصبحت حديث الساعة هي جريمة إختطاف الأطفال التي تعد من جرائم الضرر نظرا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية, سواءا بالنسبة للشخص المختطف أو أسرته أو المجتمع ككل.[4]

و يعود السبب وراء هذا الفعل إلى إشباع رغبات متعددة منها الرغبات الجنسية كهتك العرض والإغتصاب ورغبات أخرى كالقتل و الإنتقام, وهذا ما يدعو للقلق و يبعث على الإهتمام مادام أن الإعتداء يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان و أغلى ما عنده وهي الحرية هذا من جهة ,ومن جهة أخرى فإن المعتدي عليه يحتاج إلى حماية أكبر كونه قاصر, لذلك ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايته .

ولقد قامت الدولة بمواجهة هذا النوع من الجرائم و ذالك بسن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تكريس حماية جنائية للقاصر, ويأتي في مقدمة هذه القوانين دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 وذلك في نص المادة 38 الفقرة 1 منه التي تنص بأن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة و بما أن القاصر يكون في كنف أسرة فإن الدستور الجزائري نص على حماية الأسرة في المادة 72 منه و التي تقضي "تحضى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"[5].

---

[4]_ خليل سالم أحمد أبو سليم , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الأشخاص , الطبعة الأولى , دار صفاء , الأردن , 2014 , ص7.

[5]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,ج.ر.ج.ج,رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996,معدل بالقانون رقم 16_01 مؤرخ في 6 مارس 2016,ج.ر , 14 المؤرخ في 7 مارس 2017.

كما تعتبر الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية القانونية لحماية القصر من الإختطاف وذلك بتطبيق أقصى العقوبات على الجناة المعتدين, بموجب القانون الجنائي الذي تنصب قواعده الموضوعية والإجرائية على حماية قيم و مصالح وحقوق القصر, فجاء قانون العقوبات الذي أعطى الحق للسلطة القضائية الحكم بتقييد حرية الأشخاص المتورطين في

هذه الجريمة كإجراء عقابي , وقد نصت المنظمات و الهيئات الدولية هي الاخرى في مواثقها على حماية الطفولة و حفظها و توفير كل الضمانات للقيام بدورها على أكمل وجه, و تتجلى مظاهر هذه الحماية في إعلان ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 .

وقد تطرقنا لدراسة هذا البحث نظرا **لأهمية المتمثلة في** :

_*النقطة الأولى تتعلق بالجانب الإنساني*: فموضوع دراستنا ينصب على أغلى ما يمتلكه الإنسان, هي الحرية و التعدي عليها هو تعدي على النظام الإجتماعي, كذالك تزايد نسبة الجرائم والإنتهاكات الواقعة على القصر.

_*النقطة الثانية تتعلق بالجانب العملي*: الذي نحاول من خلاله الوقوف على أسباب ظهور جريمة إختطاف القصر التي نحن بصدد دراستها كظاهرة إجتماعية والعوامل التي أدت إلى تفشيها في المجتمع الجزائري و تأثيرها على الأمن و الإستقرار في المجتمع, وخطورة الجرائم المرتبطة بها .

لقد **إخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب** نذكر منها:

_*الأسباب الشخصية*: من بين الأسباب التي جعلتنا نقبل على درسة هذه الجريمة, رغبة منا

مقدمة

البحث في الموضوع, التفشي الكبير لهذه الجريمة خاصة انها تقع ضد أضعف عنصر في المجتمع, كذالك تزايد نسبة الإجرام وسط المجتمع الجزائري على القصر.

_*الأسباب الموضوعية:* تتمثل في قلة الأبحاث في هذا الموضوع, حداثة هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري, كذالك خطورة هذه الجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف القصر وتأثيرها على الأسرة والمجتمع ,التحسيس بأهمية و خطورة هذه الجريمة على الصعيد الوطني .

إعتمدنا في دراستنا على **المنهج** التحيلي, حيث يتم بواسطته عرض و تحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع, و من حيث عرض موضوع جريمة الإختطاف سواءا من حيث تعريفها أو تحديد عناصرها أو من حيث الوقوف على دوافعها أو أغراضها , إظافة إلى المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع و الأغراض من هذه الجريمة, ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لأليات المكافحة و المواجهة .

ومن أهم **الصعوبات** التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة و بالأخص المتعلقة بالقانون الجزائري, إرتباط جريمة إختطاف القصر بعدة جرائم أخرى مما يصعب علينا تحديد عناصر الموضوع ووضع خطة شاملة للدراسة, إظافة إلى ظيق الوقت لأن الموضوع ذو أهمية كبيرة يستوجب وقت أكبر .

عالجنا هذا الموضوع من خلال **طرح الإشكالية** التالية, **ما هي الإجراءات التي إتخذها المشرع الجزائري في مجال مكافحة إختطاف الأطفال ؟ و إلى أي مدى وقف في ذلك ؟**

لقد **أجبنا** على هذه **الإشكالية** و قسمناها الى **فصلين**, **الفصل الاول** تناولنا فيه على ماهية جريمة إختطاف الأطفال والذي قسمناه بدوره الى **مبحثين**, **الأول** تمحور حول مفهوم جريمة إختطاف الأطفال في حين تناولنا في **المبحث الثاني** على أركان هذه الجريمة وصورها, أما في **الفصل الثاني** قمنا بتسليط الضوء على إجراءات المتابعة و الجزاء المترتب عن جريمة إختطاف القصر والذي يتفرع إلى **مبحثين**, **المبحث الأول** ركزنا على الجانب الإجرائي, أما **المبحث الثاني** خصصناه للجزاء المترتب عن وقوع هذه الجريمة .

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال من بين أخطر الجرائم التي تهدد أغلى ما يملك القاصر في الوجود, وهو حريته وحقه في الحياة, وتعتبر هذه الجريمة من الناحية التاريخية موجودة منذ القدم, لكن في الأونة الأخيرة تفشت بصورة كبيرة في المجتمع الجزائري.

وتفشي هذه الظاهرة الإجرامية بهذا الشكل الكبير أصبح يدعو إلى الخوف و الحذر الشديد في نفس الوقت, حيث أن الفرد أصبح لا يشعر بالأمان و الإطمئنان على أطفاله .[6]

المبحث الأول : مفهوم جريمة إختطاف الأطفال

تعد جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الشنيعة, التي ترتكب ضد أضعف عنصر في المجتمع, حيث تمس جوهر حقوقه و حريته الأساسية , و تحرمه من ممارسة حقوقه المكرسة دستوريا والتي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول : تعريف جريمة إختطاف الأطفال

إن الوقوف على ماهية الإختطاف و الطبيعة القانونية له يتطلب تقديم تعريف من الناحية اللغوية والإصطلاحية و كذلك من الجانب القانوني, هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب حيث سنعرف جريمة اختطاف الاطفال من الناحية اللغوية في **(الفرع الاول)**,و تعريفها إصطلاحا في**(الفرع الثاني)**, وتقديم تعريفها القانوني في**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة إختطاف الأطفال

أولا: التعريف اللغوي للقصر

القاصر إسم فاعل من قصر الثلاثي, يقال قصر عن الأمر قصورا إذا عجز عنه ويقال

[6]- خليل سالم أحمد أبو سليم , المرجع السابق , ص33 .

قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه و قصر قصرا.[7]

جاء في لسان العرب: القُصر والقصر في كل شيء خلاف الطول, و قصرت من الصلاة, أقصرت قصرا , و القصير خلاف أقصر مثل: أصغر و أصاغر و الأقصر عن الأمر يقصر قصور.[8]

و جاء في أساس البلاغة القصور بمعنى التقصير و العجز و يقال القاصر قصورا عن الأمر: أي عجز و كف عنه و القاصر جسديا فيه قصور .

ثانيا: التعريف اللغوي للإختطاف

يقصد بالخطف لغة الأخذ و السلب السريع, او الإختلاس بسرعة, و كلمة إختطاف مشتقة من لفظ: خطف, أي أخذ و إنتزع, بالإنقضاض, "مثل يخطف النسر فريسته" .[9]

يقال خطف خطفا :إستلب و إنتزع بسرعة " خطف شخصا " أمسك به و أخذه قسرا وإحتجزه في مكان ما طبعا في فدية أو إبتغاء في أمر أخر .

وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الأيات القرانية , منها قوله تعالى "يَكَادُ البَرقُ يخَطفُ أبصَارَهُم" .

أي يذهب بتلك الابصار ويسلبها لاشتداد ضوء البرق .

---

[7]–احمد بن عبد العزيز الحداد , احكام القصر في ضوء الشريعة الاسلامية و قانون الاحوال الشخصية الاماراتي , دار الثقافة , الامارات العربية المتحدة , 2006 , ص25 .

[8]–ابن المنظور , لسان العرب المحيط , الطبعة الثانية , دار الصادر , 1991 , ص 95 .

[9]– المنجد الوسيط في العربية المعاصرة , الطبعة الاولى , دار المشرق , بيروت , 2003 , ص310

كما إستعمل العرب قديما مصطلح الخطف على بعض الحيوانات مثل: الذئب و النسر لأنها تأخذ الفريسة بسرعة, وإستخدموا أيضا هذا الإسم في موضع الإجرام, حيث أطلقو إسم الخطاف على الرجل اللص .[10]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي و التعريف القانوني لجريمةإختطاف الأطفال

1_التعريف الفقهي للإختطاف

بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الإختطاف فقد وردت العديد من التعريفات أهمها ما قدمه الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري على أنه :الأخذ السريع بإستخدام قوة مادية أو معنوية عن طريق الحيلة أو الإستدراج و إبعاده عن مكانه, أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه .[11]

2_التعريف الفقهي للقصر

عرف فقهاء القانون القاصر بأنه من لم يبلغ سن الرشد القانوني .

فالقاصر هو صغير السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد .[12]

---

[10]–عنتر عكيك , جريمة الاختطاف , دار الهدى , الجزائر , 2001 , ص19 , 20 .

[11]–امنة وزاني , جريمة اختطاف الاطفال و اليات مكافحتها في القانون الجزائري , مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون جنائي , جامعة محمد خيضر , بسكرة ,2015 , ص9 .

[12]– بن يحي ام كلثوم , القاصر مفهومه و اهليته في الفقه الاسلامي و القانون, http://fiqh.islammessage com/NewsDetails.aspx ?id=10276 , تم الاطلاع عليه يوم 2019/02/27 على الساعة 12:30 .

القاصر بطبيعته يتميز بكونه إنسان غير مؤهل من الناحية الجسمانية و العقلية والنفسية حتى يستطيع الإندماج مع المجتمع, فلا يعتبر هذا الأخير مؤهلا للإلتزام بأي الواجبات, وهذه هي الخصوصية التي يتميز بها القصر عن الراشدين, يشمل القاصر كل من لم تعتبر فيه أهلية الوجوب دون أهلية الأداء, فيشمل الجنين و الصغير و المجنون ومن في حكمه كالمعتوه و السفيه و المفقود .[13]

3_ تعريف الإختطاف قانونا

نظرا لحداثة هذه الجريمة فإن جل التشريعات لم تولد تعريف دقيق للإختطاف بل تركت الأمر للفقه و القضاء, و الجزائر إتبعت نفس أسلوب باقي الدول ولم تعطي تعريف صريح لهذا المصطلح في قانون العقوبات المقررة قانونا لهذه الجريمة .[14]

لهذا إتجه فقهاء القانون الى إعطاء تعريف لهذا المصطلح فمنهم من يعرف الإختطاف على أنه: "إنتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه " .[15]

كذلك هناك من الفقهاء من يعرف الإختطاف على النحو الأتي: هو إنتزاع المجني عليه من مكان تواجده, ونقله الى مكان أخر تنفيذا لأمر أو شرط, , أو هو كل فعل يقصد به إستدراج المخطوف بكل أساليب التدليس و الإكراه أو بكل أشكال العنف و التهديد و التحايل

---

[13]–عبد الغفور اقشيشو , القانون و الواقع , https://web.facebook.com1486358031624626/?_rdc=1&_rdr ,تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/04 على الساعة 13:10 .

[14]– عنتر عكيك , المرجع السابق , ص28 .

[15]–لويزة اوقاسي ليلة اوكيل , جرائم خطف الاطفال , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , قانون جنائي ,جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2014 ,ص4 .

والرامي إلى سلب حرية المخطوف و حرمانه من حريته الشخصية .[16]

4_التعريف القانوني للقاصر

لم يذكر المشرع الجزائري تعريف القاصر في قانون العقوبات , أو قانون الإجراءات الجزائية و إنما إكتفى بذكر السن الجزائي , مثلا في قانون العقوبات ذكر موانع المسؤولية الجزائية في المادة 49 و في قانون إ ج في المادة 442 كذالك حدد السن الجنائي بتمام الثامنة عشر سنة 18 .

لكن بصدور قانون الطفل سنة 2015 جاءت المادة الثانية بصريح العبارة , يقصد بمفهوم هذا القانون ما يلي : "الطفل كل شخص من لم يبلغ سن الثامن عشر سنة كاملة " .[17]

المطلب الثاني : خصائص جريمة إختطاف الأطفال و عوامل إنتشارها

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم و هذا ما ينطبق مع هذه الجريمة محل الدراسة و التي تعتبر من الجرائم المركبة و السريعة التنفيذ, كما تعتبر من جرائم الضرر .

الفرع الأول : خصائص جريمةإختطاف الأطفال

سنحاول تسليط الضوء في هذا الفرع على أهم خصائص هذه الجريمة محل النقاش بتوضيح كل خاصية على حدى كما هو مبين أدناه .

---

[16]–راجع هذا الموقع : http://www.droit – dz.com/forum/showthread.p , تم ادراجه يوم: 2009/21/21 , على الساعة 04:50 , تم الاطلاع عليه يوم 2019/04/08 , على الساعة 12:30 .

[17]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 , يتضمن قانون حماية الطفل , ج.ر.ج.ج , العدد 39 , بتاريخ 2015/07/15 .

أولا : جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم المركبة

بالرجوع الى مفهوم جريمة الإختطاف نجد أنها تعني الأخذ بالسرعة, و الإبعاد عن مكان تواجد الطفل القاصر, فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معا و إذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكيف على أنها جريمة أختطاف .[18]

يقصد بالجريمة المركبة على أنها جرم يفترض إرتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد في الزمان و المكان, و لإتمام الركن المادي للجريمة يستوجب أخذ و إبعاد القاصر من مكان تواجده .[19]

إذن من كل ما تقدم ذكره يتضح أن جريمة إختطاف القصر تستوجب فعلين الأول يكون عن طريق الإبعاد و الثاني بالأخذ فإذا إتحد الفعلين نكون أمام جريمة مركبة, و يمكن أن نكيفها على أنها جريمة إختطاف لإحتوائها على أكثر من فعل حيث يتم أخذ القاصر بسرعة من مكان تواجده إظافة الى إبعاده عنه .

ثانيا : جريمة إختطاف الأطفال جريمة سريعة التنفيذ

تمتاز جريمة إختطاف القصر عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها, لأنها ترتكب خلسة و ضد أضعف عنصر في المجتمع, و ذلك كي لا ينكشف أمر الجاني من جهة ولا يلقى الإستهجان من المجتمع من جهة اخرى .[20]

---

[18]–فوزية هامل –ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري ,مجلسة الدراسات القانونية ,العدد الاول , جامعة منتوري , قسنطينة , 2013 , ص201 .

[19]–جيرارد كورنو , معجم المصطلحات القانونية , الطبعة الاولى , المؤسسة الجامعية للدراسات , لبنان , 1999 , ص 616 .

[20]–فوزية هامل , المرجع السابق , ص211 .

يستخدم الجاني من أجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق وأحقرها, فهو يستعمل الحيلة والإكراه من أجل إستدراج المجني عليه لكي يكون لقمة سهلة, فالجاني يستغل ضعف الضحية و قلة حيلته للوصول إلى مبتغاه, و في هذا الموقف يقول الله جل جلاله "وَ يَمكُرونَ و يمكُرُ اللهُ وَ اللهُ خَيُر المَاكرين "[21]

ثالثا : جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الجسمية

تعتبر جريمة إختطاف القصر من الجرائم الجسمية و ذالك بالرجوع الى العقوبة , و بالنظر إلى عقوبتها في المواد 326 و 293 مكرر 1 ق ع ج يتضح أن عقوبات جريمة الإختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة و كذالك نجد أن المشرع الجزائري يكيف هذه الجريمة على أنها جنحة و تارة أخرى يكيفها على أنها جناية, نظرا لجسامة هذه الجريمة, فإن الدعوى العمومية تتقضي مرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة و تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة إبتداءا من اليوم الذي يصبح الحكم نهائي .[22]

رابعا : جريمة إختطاف الأطفال من جرائم الضرر

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن جريمة توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر, أو من جرائم التعريض للخطر يقصد بالنتيجة الإجرامية " ذالك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني, ويكون إما ضررا أو مجرد خطر" .[23]

---

[21]– الاية رقم 30 من سورة الانفال .

[22]–مزروقي فريدة , جرائم اختطاف القاصر , مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق , فرع القانون الجنائي , كلية الحقوق ابن عكنون , جامعة الجزائر01_يوسف بن خدة , 2010,2011 , ص84 .

[23]– مرزوقي فريدة , المرجع السابق , ص21 .

يقصد بجرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي, أما جرائم التعريض للخطر هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ظاهرة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شأنه إحداث ضرر بالمخطوف .[24]

تعتبر جريمة خطف القصر من الجرائم المادية التي تحدث ضررا بالمخطوف, و الضرر الناتج عن هذه الجريمة يتمثل في إبعاد المخطوف, من بيئته الطبيعة التي يتواجد فيها رغما عنه فهو ضرر عادي .

وما ينتج عن فعل إختطاف القصر من نتائج مادية تمثل أضرار بحق المعتدي عليه محل الحماية القانونية, و يتمثل في ابعاد المخطوف من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها رغما عنه فهو ضرر مادي .

وما ينتج عن فعل اختطاف القصر من نتائج مادية تمثل أضرارا بحق المعتدي عليه محل الحماية القانونية, و يتمثل ذالك في الإعتداء الواقع على حرية و سلامة جسم و عرض المخطوف و حتى على نفسيته .[25]

مما تقدم نستنتج أن جريمة إختطاف القصر من بين الجرائم ذات طبيعة خاصة, لكونها تتميز بعدة خصائص و التي قمنا بذكرها أعلاه, حيث يكون فيها فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة و يكون فيها الضرر محقق الوقوع أو تعريض حياة القاصر للخطر .

[24]–فوزية هامل , المرجع السابق , ص211 .

[25]–لويزة اوقاسي , المرجع السابق , ص6 .

الفرع الثاني : عوامل إنتشار جريمة إختطاف الأطفال

ألقت جريمة إختطاف الأطفال بضلالها على المجتمع الجزائري, و خلفت حالة من الخوف و الذعر في قلوب الأولياء الذين أصبحو في وضع من القلق و التوتر الدائم على سلامة أبنائهم من حوادث الإختطاف و القتل و التنكيل بجثثهم لاسيما أن بعض حالات الخطف تكون نتيجتها إزهاق روح القاصر المخطوف بأبشع الطرق, و أصبحت هذه الجريمة الشنيعة في تزايد مخيف و هذا كله راجع إلى عدة أسباب و عوامل أدت بهذه الجريمة إلى التفشي في الأونة الأخيرة في المجتمع الجزائري .

تتمثل هذه العوامل في مجموعة من الظروف التي تؤثر سلبا على المجرم, والإنعكاسات السلبية على حياته في كل الميادين سواء من الناحية الإجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الإقتصادية .

أولا : العوامل الإجتماعية

تعتبر العوامل الإجتماعية أو البيئة الإجتماعية من العوامل الرئيسة لإنتشار هذا النوع من الإجرام, ومن بين هذه العوامل نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر, البطالة كعامل إجتماعي على إنتشار جريمة الإختطاف, فالشاب الذي يعاني من البطالة يعاني من الظروف الإقتصادية العسيرة, ذلك يؤثر على نفسيته مما يؤدي به إلى الإجرام نتيجة لتلك الضغوطات التي يعاني منها, و من أجل البحث عن المال يهتدي به عقله إلى إرتكاب هذا النوع من الجرائم على فئة القصر بإعتبارهم يمتازون بالضعف الجسدي و قلة الحيلة من [26]

[26]– وزاني امنة , امنة وزاني , جريمة اختطاف الاطفال و اليات مكافحتها في القانون الجزائري , مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون جنائي , جامعة محمد خيضر , بسكرة , ص20 .

أجل طلب فدية, فالبطالة عامل خطير يؤثر على سلامة المجتمع و كذا على هذه الفئة الحساسة من المجتمع و تؤدي إلى نتائج وخيمة على أمن وإستقرار الدولة .[27]

من بين الظروف الإجتماعية نجد ما يحيط بالجاني من عوامل تؤثر على سلوكه من أهمها :

1_الأسرة

الأسرة هي الخلية الأولى لتكوين شخصية الطفل و تؤثر في سلوكه و تفكيره, و غالبا ما يكون في نفسية الطفل ذكريات مؤلمة عن ماضيه و على أسرته و كذالك التفكك الأسري بسبب الطلاق و التهميش أو اللامبالاة من طرف الأم او الأب و فقدان الطفل الحنان والعطف الأسري يجعل من الطفل شخصية مجرمة, فالطفل صفحة بيضاء والتجربة تكتب ما تشاء .[28]

2_المدرسة

تعد المدرسة العائلة الثانية للطفل الذي يقضي جل وقته و حياته في المحيط الداخلي للمؤسسة فالأستاذ قد يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة والمعاملة السيئة و ذالك بتحقيره أمام زملائه في الدراسة, من هنا يبدأ تكوين شخصية الجاني و تظهر علامات الإجرام في وجهه.

في كثير من حالات إختطاف القصر يكتشف بعد التحقيق مع الجاني أن السبب وراء إرتكابه لجريمة الإختطاف يعود إلى عوامل نفسية, و ذلك نتيجة لسلوك أو إظطراب يصاب به الجاني و هذه البواعث هي التي تجعل الجاني يقدم على إرتكاب هذا النوع من الجرائم,

---

[27]– امنة وزاني , المرجع السابق , ص21 .

[28]–لويزة اوقاسي ليلة وكيل , المرجع السابق , ص14 .

ثانيا : العوامل النفسية

و الملاحظ في الجرائم التي يكون سببها دافع نفسي أن الجاني يقوم بإرتكاب الجريمة بمفرده و ذلك راجع إلى باعثين أساسيين هما: الباعث الإنتقامي و دافع الإعتداء الجنسي, وذالك على النحو الأتي بيانه .

1_الدافع الإنتقامي

هذا النوع من الإختطاف يكون غالبا بين خصمان بينهما علاقات شخصية متوترة, ويتميز هذا النوع من الجرائم بطول الوقت في تنفيذه, و لكن هذا لا يمنع في إرتكاب الجريمة في مدة قصيرة و في هذه الحالة غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها, بحيث يكون الهدف من هذه الجريمة هدف نفسي و هو التأثر من ذوي الضحية القاصر .

لا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من الخطف يكون له أثار سلبية على شخصية القاصر, و هذا ما يولد عقد نفسية و خوف رهيب في شخصية المجني عليه .[29]

2_دافع الإعتداء الجنسي

في هذه الحالة يكون السبب وراء إرتكاب جريمة الإختطاف الإعتداء الجنسي على القاصر المخطوف و هذا ما تؤكده الإحصائيات, حيث أغلب جثث المخطوفين التي يتم العثور

عليها يكون معتدى عليهم جنسيا, و يتم قتلهم حتى لا يتسنى معرفة الفاعل, و هذا الدافع لإرتكاب الجريمة يكون وليدا لأمراض نفسية ناتجة عن الكبت الإجتماعي, وهو ما يعرف

[29]–راجع هذا الموقع http://www.droit.com/forum/showthread.p–h , تم ادراجه يوم:2009/12/21 , على الساعة 05:04 , تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/11 , على الساعة 16:37 .

بالشذوذ الجنسي و يعد عامل أساسي في ظهور ظاهرة إغتيال براءة الطفولة .[30]

ثالثا : العوامل الإقتصادية

إن العامل الإقتصادي يلعب دورا كبيرا في إنتشار هذه الجريمة و الجاني يتأثر بهذه العوامل و من بين أهم العوامل نجد الفقر و إرتفاع الأسعار و التي سوف ندرسها كل على حدى:

1_الفقر

يعرف تقرير التنمية في العالم لعام 1990 الفقر على أنه "عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة ".[31]

و للفقر أثر غير مباشر على ظاهرة الإجرام في المجتمع, حيث تظهر الإحصائيات أن أغلب البلدان التي تعاني من الفقر معدل الإجرام متفشي بصورة كبيرة, فالفقير قد يرغم إلى اللجوء للجريمة من أجل قضاء إحتياجاته اليومية.[32]

يعتبر الفقر من بين العوامل الأساسية لتفشي ظاهرة الإجرام وسط المجتمع, حيث تقع معظم هذه الجرائم على الفئة الحساسة في المجتمع و هم الأطفال ومن بين هذه المجازر جريمة خطف القصر .[33]

---

[30]–امينة وزاني , المرجع السابق , ص20 .

[31]–البنك الدولي للانشاء و التعمير , تقرير التمنية في العالم سنة 1990 , الطبعة العربية , مؤسسة الاهرام , القاهرة , 1990 , ص41 .

[32]–راجع هذا الموقع , http://www.droit.com/forum/showthread.p–h , تم ادراجه يوم:2009/12/21 , على الساعة 05:04 , تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/12 , على الساعة 18:37 .

[33]–لويزة اوقاسي , ليلة وكيل , المرجع السابق , ص18 .

2_إرتفاع الأسعار

إن الأزمات الإقتصادية التي تعصف بالبلاد تلقي بظلالها على الحياة الإقتصادية للأفراد مما يؤثر سلبا على حالة الأسعار, فإرتفاع الأسعار و غلاء المعيشة من بين أسباب ظهور الإجرام في المجتمع حيث لا يستطيع هؤلاء الافراد إشباع حاجتهم الأساسية و الضرورية فيتخذون سبيل الجريمة بكل أشكالها من أجل الحصول على متطلباتهم الأساسية على حساب الأبرياء فإختطاف القصر من بين الطرق التي تمكن المجرم من إشباع رغباته ومتطلباته و يظهر ذلك من خلال: بيع القاصر المخطوف أو إستخدام القاصر في التسول أو الدعارة و الرق و طلب فدية من ذوي القاصر, و بالتالي تفشت هذه الجريمة في المجتمع و دق ناقوس الخطر .[34]

من خلال ما سبق دراسته يتضح أن هناك عدة عوامل و أسباب لتفشي ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع, و هذا راجع إلى ظروف نفسية تؤثر في نفسية الجاني, و كذلك أسباب إجتماعية و إقتصادية, كتدني الظروف المعيشة للفرد و كثرة البطالة مما يؤدي الى إتساع دائرة الإجرام .

[34]– لويزة اوقاسي , ليلة وكيل , المرجع السابق , ص19 .

المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف الأطفال و صورها

تعتبر أركان الجريمة من العناصرة الأساسية التي يستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة محققة قانونا, و هي ذات طبيعة مختلطة بحيث يستوجب وجود عدة جوانب لإتمامها, من بين هذه الأركان الركن الشرعي, الذي يمثل الشرعية الجزائية و هو النص الذي يجرم الفعل و يجعله محظورا, كذلك الركن المادي الذي يتمثل فيما ينتج عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إلى نتائج و أثار, أما الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم و الإرادة الذي يدفع الشخص إلى إرتكابها, هذا ما سوف نتناوله في **(المطلب الاول)** , أما **(المطلب الثاني)** سوف نقوم بتسليط الضوء على صور هذه الجريمة و التي بدورها تتمثل في: الإختطاف بإستعمال العنف والإكراه و الصورة الثانية تتمثل في الإختطاف بدون إستعمال العنف و الإكراه.

المطلب الاول: أركان جريمة إختطاف الأطفال

في هذا المطلب سوف ندرس أركان هذه الجريمة, و التي تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان: الركن الشرعي و الركن المادي و و كذلك الركن المعنوي على الترتيب الأتي .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة إختطاف الأطفال

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة إختطاف القصر في الباب الثاني من ق ع تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد و ذلك من خلال الفصل الأول منه, بعنوان جنايات وجنح ضد الأشخاص ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف .[35]

[35]– فوزية هامل, ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري , مجلسة الدراسات القانونية ,العدد الاول , جامعة منتوري , قسنطينة , 2013 , ص 209 .

و أيضا في الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر و عدم تسليمهم وما يهمنا في دراستنا هذه متى ورد في هذا القسم ضمن المواد : 326 المتعلقة بخطف و إبعاد قاصر لم يكتمل الثامن عشرة سنة و المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات .

المادة 326 التي تنص: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ...."

في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصرا لم يكتمل سن الرشد الجنائي و هو بتمام ثمانية عشر سنة حتى و لو كان ذلك بإرادة المخطوف و بدون إستعمال الخاطف للعنف, و هذه الأخيرة نصت على جرم الخطف قائم بثلاثة شروط هي :

1_أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده .

2_أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18سنة ,

3_أن تكون للمتهم النية الإجرامية .[36]

المادة 293 مكرر 1 "يعاقب بالسجن المؤدب كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة, عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل ...."

[36]–فوزية هامل, المرجع السابق , ص210 .

مما تقدم ذكره نستنتج أن الركن الشرعي للجريمة, هو المبدأ الذي يجرم الفعل الذي يوصف بأنه جنحة أو جناية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية : لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني : الركن المادي و المعنوي لجريمة إختطاف الأطفال

أولا: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر التي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي, فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس, ولا يحاسب الشخص بمجرد الإعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة, فالقانون لا يعاقب على النوايا و الأفكار ما لم تظهر للعالم الخارجي, و إنما يعاقب السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب .[37]

كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى إذا تجسد و لو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة و هو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30 من ق ع ج .[38]

إذ أن الركن المادي هو العمل أو الإمتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل .[39]

لتحقيق الركن المادي لجريمة إختطاف القصر, لابد أن يكون الخطف بالإكراه أي جبرا عن المخطوف و رغما عن إرادته بالتحايل أو التدليس, فيتم فعل الخطف بإنتزاع الطفل من

---

[37]–عنتر عكيك , المرجع السابق , ص90 .

[38]–انظر المادة 30 من الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 , الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات , عدد 49 , لسنة 1966 .

[39]–رقية حمداوي , جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري القوانين المقارنة , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص , السنة الدراسية 2015,2016 , 2015/07/14 , ص29 .

بيئته و نقله إلى مكان أخر و إخفاءه و إحتجازه دون وجه حق, و على ذلك فإن الركن المادي يتوفر على نشاط إرادي يأتيه الفاعل و صورة هذا النشاط هو خطف قاصر و إبعاده إلى مكان بعيد و قطع صلته بأهله .[40]

قيام الركن المادي في الجريمة يجعل إقامة الدليل عليها سهل حيث لا يتصور أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي, و الفعل المادي لجريمة إختطاف القصر يستوجب ضم عدة عناصر مادية يحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة و تتمثل هذه العناصر الثلاثة في: فعل الخطف و العلاقة السببية و كذلك النتيجة الإجرامية و الذي سنفصله على النحو الأتي:

1_ فعل الخطف

هو ذلك السلوك و النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية, وهي وسيلة في تنفيذ الجريمة و الخطف يتجلى في مظهرين إيجابي و سلبي, المظهر الأول يتجلى في فعل الخطف أو إبعاد القاصر من مكان تواجده, أما المظهر الثاني السيطرة عليه و سلبه إرادته أو تحويل خط سيره من المحيط المعتاد إلى مكان مجهول, و جريمة إختطاف الأطفال كما سبق ذكره هي من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصرين الأخذ والإبعاد .[41]

[40]–محمد سعيد نمور , الجرائم الواقعة على الاشخاص , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الاشخاص , الجزء الاول , الطبعة الاولى , دار الثقافة , الاردن , 2008 , ص296 .

[41]–عنتر عكيك , المرجع السابق , ص90 .

أ_أخذ المخطوف و السيطرة عليه

يتمثل هذا الفعل في إستدراج و أخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما, و هذا إما بإستخدام طرق الإكراه و التدليس و القوة, أو إستخدام الغش و الحيلة .[42]

كما يمكن تحويل خط سيره و ذلك بإرغام الطفل القاصر بإستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوح لأوامر الخاطف, وفي بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلى إستعمال الضرب كوسيلة لخطفه وإبعاده سواء تعلق الأمر بالذكر أو الأنثى مستعينا بوسائل الإكراه المادية و المعنوية .

بالنسبة للإكراه المادي: هو إستعمال الخاطف كل وسائل و أساليب القوة و العنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة, أما الإكراه المعنوي فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل و إرادته فكلا النوعين يحدث جريمة الإختطاف .[43]

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المادة 326 و كذلك نص المادة 293 المكرر 1 الذي إستهل مقدمة المادتين بقوله كل من "خطف" فهذه الكلمة تشير إلى إنتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان أخر .

و كذلك يفيد مصطلح الخطف, إنتزاع الشخص القاصر من مكان تواجده سواء كان ذكر أو أنثى من الحيز الذي يعيش فيه, و إبعاده عن سلطة من له الولاية عليه و بغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيد أو قريب, و ذلك دون رضا المخطوف و بإستعمال كل أساليب الإكراه المادي, أو المعنى الذي مفاده سلب حرية المجني عليه من خلال التأثير

[42]–لويزة اوقاسي , المرجع السابق , ص24 .

[43]–عنتر عكيك , المرجع السابق , ص92_93 .

على جسده بالقوة أو بالسيطرة على قواه العقلية و على شعوره بالرعب و زرع الخوف في نفسيته .[44]

ب_إبعاد المخطوف و تغيير خط سيره

يقع ذلك على القاصر سواء كان ذكرا أم أنثى بتمام السيطرة عليه بتحويل خط سيره أما بالقوة أو الحيلة و ذلك بكل الوسائل المادية كإمساك يده أو ضربه أو إعطاءه مواد مخدرة, وكذلك سلب وعيه الحسي كذلك يشمل الإبعاد بوضع مسدس فوق رأس المخطوف وإرغامه على الركوب معه في السيارة أو أي وسيلة نقل أخرى إما بخداعه و الضغط عليه و التأثير على عاطفته كتهديده بقتل والديه أو احد أفراد عائلته .

يقصد بالإبعاد أيضا قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي, و نقله الى مكان قريب أو بعيد و إخفاءه عن الأنظار, و الفرق بين الأخذ و الإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ و النقل أي يستوجب لقيام فعل الخطف لابد من قيام الخاطف بإنتزاع الطفل و كذلك أخذه ممن له السلطة عليه, إما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بموافقته أم لا فمدة الإبعاد هنا في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دور هام في الكشف عن نية الخاطف .[45]

في الأخير نستنتج أن فعل الخطف يستوجب عنصرين الأخذ و الإبعاد لإتمام الجريمة وتحقيق النتيجة المرجوة و هي بلوغ الإعتداء على المخطوف و سلبه حريته و حقوقه الأساسية .

---

[44]–فخري عبد الرزاق الحديثي , خالد حميدي الزعبي , الموسوعة الجنائية , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الاشخاص , الطبعة الاولى , دار الثقافة , الاردن , 2009 , ص168_169 .

[45]–فريدة مرزوقي , المرجع السابق , ص46 .

2_النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف, و النتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هو فعل الأخذ و الإبعاد و نتيجة ذلك تحقيق ضرر بالقاصر و نقله بعيدا عن أهله و المحيط الذي يعيش فيه, وتمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل و هو حقه في حياة هادئة و مستقرة .[46]

تمثل أيضا الأثر المترتب عن فعل الأخذ و الإبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف, سواء ضرر مادي الذي يمس بسلامة جسده أو ضرر معنوي الذي يمس وجدانه و عواطفه و زرع الرعب و الخوف في نفسه, و عليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية .[47]

كذلك تتحقق النتيجة الإجرامية من خلال إرغام المخطوف و سلبه إرادته بالإكراه أو التدليس أو الغش عن طريق كل الوسائل الإحتيالية التي من شأنها زعزعت إرادة المخطوف, و إعمالا بقاعدة الغش يفسد كل شيء فيعتبر هذا التصرف مجرم قانونا .[48]

3_ العلاقة السببية

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل و النتيجة الإجرامية, إذن العلاقة بين ظاهرتين الفعل وهو الأخذ و الإبعاد و النتيجة الإجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل

---

[46]–عنتر عكيك , المرجع السابق , ص98 .

[47]–لويزة اوقاسي , المرجع السابق , ص25 .

[48]–عادل عبد العليم , شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس دون وجه حق , دار الكتب القانونية , مصر , 2006 , ص14 .

القاصر سواء الضرر المادي أو المعنوي وللبحث عن العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة, فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمة ويعني ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة .[49]

العلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي, فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة و حسب إقتناعه الشخصي .[50]

يتضح مما تقدم أن الركن المادي يستوجب إتيان عدة عناصر و التي قد سلف ذكرها, لكي تكتمل الجريمة و يظهر الإطار الخارجي لها .

تجدر الإشارة أن في جريمة إختطاف الأطفال, مدة الإبعاد تلعب دور هام لتحديد درجة خطورتها ولمعرفة نية الجاني من وراء إبعاد القاصر, أو خطفه و كذلك لتحديد العقاب المقرر له ففي المادة 326 من ق ع ج أدرج المشرع الخطف أو الإبعاد ضمن الجنح أما في المادة 293 مكرر1 من نفس القانون فإعتبرها جناية فالمادة الأولى تكلمت عن جريمة الخطف بإستعمال العنف و التحايل .

الفرع الثالث: الشروع في جريمة خطف الأطفال

إن مسألة الشروع في جريمة إختطاف القصر, تتصرف إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارج عن إرادته, في هذه المرحلة يعاقب عليها القانون لأن نية الجاني سيئة, فلولا العامل الخارج عن إرادة الجاني لأتم الجريمة .

---

[49]–عنتر عكيك , المرجع السابق , ص99_100 .

[50]–عادل عبد العليم , المرجع السابق , ص15 .

حيث تنص المادة 30 من ق ع ج على أنه *"كل المحاولات لإرتكاب الجريمة تبتدىء في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها و تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها, حتى لو لم يبلغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "* .

نفهم من هذه المادة أن للشروع عنصرين هما البدأ في التنفيذ و عدم إتمام الجريمة لعدم تحقق النتيجة.

1_ البدأ في التنفيذ

هو أن يقوم الجاني بإقتراف فعل يدل على إبتداء السير إلى الطريق الإجرامي للوصول إلى نتيجة إيجابية, و أحسن مثال على ذلك هو إقتحام سيارة و فتح بابها تمهيدا لسرقة شيء في الداخل أو إقتحام منزل شخص بغرض أخذ و إختلاس ممتلكات الغير .[51]

2_ عدم تحقيق النتيجة

المقصود بذلك عدم إستطاعة الجاني إتمام الجريمة, لأسباب خارج عن إرادته, مثال ذلك: في جريمة القتل يصوب الجاني المسدس على الضحية و في لحظة إطلاقه للطلقة تفاجئ بشخص ينزع له السلاح, وبذلك يتغير مجرى الرصاصة فلولا الشخص الثالث لوقعت الجريمة, هنا إرادة و نية الجاني متجهة إلى تحقيق نتيجة و هي القتل, لكن هناك ظرف خارج إرادة الجاني أدت إلى عدم تحقيق النتيجة, كذلك الأمر في جريمة إختطاف القصر ,

[51]–راجع الموقع :http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571345 , تم ادراجه يوم: 2011/04/17 , على الساعة 18:47 , تم الإطلاع عليه يوم :2019/03/15 , على الساعة 18:32

يقوم الخاطف بإستدراج القاصر نحو سيارته فينكشف أمره أو يقوم الطفل بالصراخ فلا تتحقق النتيجة لأن الجاني حالت ضده قوة خارج إرادته, هنا الجريمة تامت الأركان رغم عدم تحقق النتيجة لأن نية الجاني سيئة, وله النية الإجرامية التي تتكون من العلم و الإرادة الذي سوف نتناوله في الركن المعنوي فيما يأتي .[52]

ثانيا : الركن المعنوي

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون, توفر القصد الجنائي الذي يستوجب العلم و الإرادة الأثمة, لا يكفي لقيام جريمة الإختطاف الركن الشرعي الذي يتمثل في المادة القانونية, ولا الركن المادي الذي هو المظهر الخارجي لشخصية الجاني, بل يستوجب ركن معنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقيه فهذا الأخير هو المظهر الجانبي لشخصية المجرم و المتمثلة في القصد الجنائي و النية الإجرامية, ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها, فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان أخر يعد جريمة . [53]

لا تكتفي جريمة الإختطاف بعمل مادي, بل يجب أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل بالفاعل, وهذا هو الركن المعنوي الذي يمثل النية الداخلية للجاني و القصد يعني إتجاه إرادة الجاني بعد العلم به إلى تحقيق فعل الخطف .[54]

---

[52] _ احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال , الجزء الأول , دار هومة , الجزائر , 2003 , ص184 .

[53] –احسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص186 .

[54] –محمد بن وارث , مذكرات في القانون الجزائي الجزائري , القسم الخاص , الطبعة الرابعة , دار هومة , الجزائر , 2009 , ص125 .

و لكي يتحقق القصد الجنائي لابد من توافر عنصر العلم و الإرادة لدى الجاني التي سوف نحاول إدراجها على النحو الأتي بيانه .

1_العلم

أن يتحقق الجاني العلم بماهية جريمة الإختطاف بكل واقعة و عدم مشروعيتها و النتائج المترتبة عليها, يعني ذلك علم الجاني وهو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله و النتائج المترتبة عن فعل الخطف, كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لأن القانون يعاقب عليه .[55]

2_الإرادة

الأصل في الجرائم انها تعكس تكوين مركب بإعتبار أن قوامها تزامن بين يد إتصل الإثم بعملها وعقل واعي خالطها, ليهمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الإجرامي ركن في الجريمة مكملا لركنها المادي و متلائما مع الشخصية الإجرامية في ملامحها وتوجهاتها, فالإرادة تعتبر عنصر ثاني للقصد الإجرامي وهي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع و معاقب عليه قانونا .[56]

يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد ولا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية, ولا يمكن تحقيقها بالخطأ لأن مجرد إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق فعل

---

[55]–عنتر عكيك , المرجع السابق , ص112 .

[56]–عبد القادر جرادة , جرائم الخطف , http://www.mohamh.net/lew , تم الإطلاع عليه يوم: 2019/03/15 , على الساعة 19:48 .

الخطف و الإبعاد وذلك بإنتزاع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين صلته بمحيطه الإجتماعي .[57]

مما سبق نستنتج أن جريمة إختطاف الأطفال تستوجب وجود عدة أركان, أولها النص الذي يجرم الفعل و يعاقب مرتكبيه و تحقيق الردع العام و الخاص و يستوجب توفر الركن المادي الذي هو الهيكل الخارجي للجريمة, وكذلك وجود الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي يكشف عن نوايا الخاطف التي توجد في أعماق شخصية الجاني, و عليه لا يعتد بالخطأ كون هذه الأخيرة من جرائم الضرر .

المطلب الثاني: صور جريمة إختطاف الأطفال

إظافة الى الأركان العامة للجريمة, تتطلب جريمة إختطاف الأطفال توافر صورتين ضروريتين الاولى تتعلق بإختطاف القصر بإستعمال العنف و التحايل, و الصورة الثانية تتعلق بإختطاف دون إستعمال العنف و التحايل.

الفرع الأول : إختطاف القصر بإستعمال العنف و التحايل

تتحقق هذه الصورة إذا قام الجاني بخطف القاصر بالإكراه أو التحايل وهرب به إلى إحدى الجهات.[58]

يقصد بالتحايل "كل فعل من أفعال الغش و التدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه " .

---

[57]–خليل سالم أحمد أبو سليم , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الأشخاص , الطبعة الأولى , دار صفاء , الأردن , 2014 , ص81 .

[58]–محمد احمد المشهداني , شرح قنون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية , الطبعة الأولى , الدار العلمية , الادن , 2001 , ص112 .

أما الإكراه يقصد به "سلب إرادة المجني عليه" .[59]

و الإكراه مادي أو معنوي, فالمادي يتمثل في جميع الوسائل التي يستخدمها الجاني في نقل المخطوف رغم مقاومته كما لو أخذ القاصر بالقوة و العنف, و يشمل أيضا كل الوسائل التي يستخدمها الجاني للسيطرة على إرادة القاصر و خطفه من دون أي مقاومة, كإعطائه مادة مقومة أو تنويمه مغناطيسيا, أما الإكراه المعنوي فيشمل كل أساليب التهديد الذي يمارسه الجاني على القاصر المخطوف وزرع الخوف و الذعر و السيطرة على عواطفه ومشاعره .[60]

و يشمل كذلك الإكراه المعنوي تهديد المجني عليه بقتله, أو بتر أحد أعضاء جسمه إذا لم يخضع لأوامر الجاني .[61]

يدخل أيضا في نطاق الإكراه و إستغلال الجاني لإنعدام إرادة القاصر لإرتكاب الجريمة, كما لو كان القاصر في حالة النوم أو الجنون أو الإغماء أو في حالة السكر, و تقدير الإكراه في جريمة الخطف يعود إلى قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية و إقتناع شخصي .[62]

من التعريفات السابقة الذكر يظهر لنا ان الاكراه و التحايل هما مصطلحان يفيدان نفس المعني اي ان فعل الخطف و الاخذ و الابعاد يتم بغير رضى المجني عليه و السيطرة على إرادته .

---

[59]– انيس حسيب السيد المحلاوي , نطاق الحماية الجنائية للأطفال , دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي و القانون الجنائي , دار شتات , مصر 2011 , ص114 .

[60]–فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعبي , المرجع السابق , ص169 .

[61]–محمد احمد المشهداني , المرجع السابق , *ص117* .

[62]–ادريس الفاخوري , تطبيق مدونة الاسرة في المهجر , منشورات مختبر البحث في قانون الاسرة و لهجرة , وجدة , 2010 , ص419 .

تقع جريمة الخطف بالتحايل و الإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكرا أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة .[63]

لا تتحقق جريمة الإختطاف إذا كان القاصر أبعد عن أهله ومن له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة و لو بطريق الإحتيال أو الإكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محل إقامته, فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى منزله بطريق التحايل و الإكراه و إعاده بعد مدة وجيزة بعد ذلك, هنا لم ينتزع عن ذويه و من له السلطة عليه .[64]

كما نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في قانون العقوبات المادة 293 مكرر الفقرة الأولى: ***"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف, أو التهديد أو الإستدراج*** ..." لم يميز المشرع الجزائري في هذه المادة الإختطاف الواقع على الذكر أو الأنثى فلم يعتد بالجنس في الإختطاف بالتحايل و الإكراه .[65]

المشرع الجزائري في المادة أعلاه لم يميز كذلك بين الشخص البالغ و القاصر ذكرا أم أنثى حين قال: ***"كل من خطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف و الإكراه ...*** "

نفهم من هذه أن المادة جاءت بصيغة الجمع و لم تفرق بين الشخص البالغ أو القاصر .

---

[63]–فاطمة كينات , جريمة اختطاف الاشخاص , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2014 , ص5.

[64]–عبد المالك جندي , الموسوعة الجنائية , الطبعة الاولى , الجزء الثالث , منشورات الحلبي الحقوقية , مصر , 2010 , ص276 ,

[65]–راجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p تم ادراجه يوم:2009/12/21 على الساعة 05:00 , تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/17 , على الساعة 11:15 .

الفرع الثاني :إختطاف القصر دون إستعمال العنف و التهديد

تقوم جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ 18 سنة (ذكر أو أنثى) , من محل إقامته إلى مكان أخر بقصد إحتجازه أو إخفاءه عمن لهم حق رعايته و المحافظة عليه حتى و إن تم ذلك برضاه .[66]

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إبراز سؤال محكمة الجنايات, وقوع إبعاد القاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل و عدم إكمال الضحية سن الثامنة عشر .[67]

وفي هذه الصورة الثانية من الإختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الإختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه, وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الإنتقال مع الجاني برضاه التام, و هو رضا صادر عن إرادة تامة و واضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني .[68]

غير أن هذا الرضا الصادر من المخطوف غير معتد به قانونا فتقع جريمة إختطاف قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 326 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "***كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر من عمره و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ...***" ولا تطبق أحكام هذه المادة على الأم و الأب اللذين يخضعين لأحكام

---

[66]–احمد براك , جرائم الخطف بين النظرية و التطبيق , http://ahmadbarak.com/category/studydetails/1050 , تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/17 , على الساعة: 12:20 .

[67]–المحكمة العليا , غرفة الجنايات , قرار رقم 609584 , مؤرخ في 2010/09/23 , قضية النيابة العامة ضد (خ,س) , المجلة القضائية , العدد 2, لسنة 2010 .

[68]–احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال , و بعض الجرائم الخاصة , الطبعة الحادية عشر , الجزء الاول , الجزائر , 2010 , ص193 .

المادة328 من ق ع ج .[69]

ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة إختطاف القصر عن مفهوم الإبعاد الواردة في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري, التي تقضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة .[70]

وما يلاحظ في هذه الصورة من الجريمة, هو أن مدة الغياب عنصر لا يستهان بها لتحديد الجريمة فنجد أن الفقه الفرنسي يتفق بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة و يتسائل بشأن السهر بحفلة حتى طلوع الفجر .

كذلك يعاقب القانون الجزائري على التحويل التام و الشروع فيه, فلا عبرة بصفة الخاطف و لا عبرة بنوع المخطوف .[71]

و تقتضي هذه الصورة في جريمة إختطاف الأطفال عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة الإغواء .

ويعرف الإغواء على أنه "الإغواء من المصدر غوى أي الإبعاد و الإمالة عن الطريق المستقيم, وهو يتطلب ذكاءا و عقلا وفطنة لأنه يعتمد على الإقناع و الجدل العقلي" .[72]

علما أن الإغواء يدخل فيه التضليل و الخداع و أساليب المراوغة و هذا ما يجعل التفريق بين الإغواء و التحايل أمرا معقدا, وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي حين أعتبر الخطف

---

[69]–انظر المادة 328 , الامر 66_156 , المتضمن ق ع ج .

[70]–أحسن بوسقيعة , المرجع السابق ,.ص06 .

[71]–إدريس الفاخوري , المرجع السابق , ص404 .

[72]–المنجد الوسيط في العربية المعاصرة , ص742 .

بالإغواء خطفا بدون تحايل .

ولا يأخذ هنا بالباعث في إرتكاب الجريمة فبمجرد توفر القصد الجرمي بعناصره تقوم الجريمة سواء كان الباعث سيئا أو نبيلا, ولا عبرة إذا كان الجاني يستهدف من جريمته الإنتقام أو أخذ فدية من ذوي المجني عليه, أو لإستغاله في ظروف أخرى, أو كان الباعث من الخطف هو تحسين الظروف المعيشية للمخطوف القاصر, أو من أجل تبني القاصر المخطوف, و الباعث لا يؤخذ به إلا كظرف يعتد به القاضي في تخفيف العقوبة أو تشديدها ضمن سلطته التقديرية .[73]

غير أنه في هذه الصورة من الجريمة نجد أن المشرع الفرنسي يقضي بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا كان الجاني أخطأ في تقدير سن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر .[74]

بعد أن رأينا في هذا الفصل ماهية جريمة إختطاف الأطفال, تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف دقيق و محدد لهذه الجريمة, بل ترك ذلك لفقهاء القانون, و إكتفى بذكر السن القانوني للقاصر في قانون حماية الطفل, كما تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن

الجرائم الأخرى و لعل أبرزها مساسها بأمن و إستقرار القصر, بحيث تلقى أضرار جسيمة في نفسية هؤلاء الأبرياء, و ساهمت عدة عوامل في إنتشار و تفشي هذا النوع من الجرائم وسط المجتمع الجزائري فنجد عوامل إجتماعية و إقتصادية ...الخ .

---

[73]–محمد سعيد نمور , المرجع السابق , ص196 .

[74]–احسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 196 .

هذه الجريمة لها أركان كباقي الجرائم, و المتمثلة في الركن الشرعي, الركن المادي و الركن المعنوي .

نجد أيضا أن لهذه الجريمة صور خاصة بها فقد تقع بإستعمال العنف و التحايل, و قد تقع دون إستعمال العنف و لا التحايل .

من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم الشنيعة وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين والأحكام للوقوف في وجه مرتكبي هذا النوع من الإجرام, و حدد له عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام .

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إختطاف الأطفال

إجراءات المتابعة تبتدئ بتحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها, و كذلك إجراءات التحقيق إلى غاية المحاكمة, والدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الأطفال و التي تنقسم إلى الدعوى العمومية التي حددها المشرع في قانون العقوبات و التي هي حق للمجتمع تباشرها النيابة العامة كأصل عام, و الطرف المتضرر من الجريمة كإستثناء في حالات خاصة حددها المشرع في نص المادة 01 من ق إ ج, وكذلك نشوء دعوى مدنية تبعية للطرف المدني جراء الضرر المترتب عن الجريمة, إضافة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جربمة إختطاف الأطفال

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية, ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريكها فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة, وذلك طبقا للقواعد العامة, وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة .[75]

إذن فهذه الدعوى تعد وسيلة لإقتضاء حق المجتمع في العقاب, إضافة لهذه الدعوى قد يصاب المجني عليه بضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة, و بالتالي يكون له الحق في جبر ذلك الضرر و الحصول على تعويض برفع دعوى مدنية .[76]

[75]–أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص186 .

الفرع الأول : الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية في جريمة إختطاف الأطفال

بمجرد وقوع الجريمة تنجر عنها دعوى عمومية و دعوى مدنية اللتان أدرجهما المشرع الجزائري في نص المواد 01_05 مكرر و التي سوف ندرسها في شقين, الشق الأول نتناول الدعوى العمومية, الشق الثاني الدعوى المدنية .

أولا : الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها: ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة, بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون, الملاحظ على هذا التعريف توافقه نص المادة 29 من ق إ ج ج .

في الجريمة التي نحن بصدد دراستها, فإنه بمجرد وقوع جريمة إختطاف قصر تقوم النيابة العامة في بتحريك الدعوى و هذا **كأصل عام**, كما نجد ان هناك قيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية و المتمثلة في **الشكوى** كما هو مبين أدناه .

1_تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة

بالرجوع الى نص المادة الاولى الفقرة واحد من ق إ ج ج , نستنتج أن الدعوى العمومية تحركها النيابة العامة **كأصل** لإقتضاء الجزاء لمرتكبي الجريمة, بتوقيع العقوبة المقررة لها قانونا يمارسها النائب العام بإسم المجتمع أمام المحكمة الجزائية .[77]

بما أن هناك الدعوى فإن هناك مدعي و مدعى عليه, ونجد أنه في الدعوى العمومية

---

[76]–لويزة اوقاسي ليلة وكيل , المرجع السابق , ص63 .

[77]–نص المادة الأولى ف1 من الأمر رقم 66_155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 , يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نص: معدل و متمم بالقانون 17_07 مؤرخ في 7 مارس 2017 , عدد 2 بتاريخ 29 مارس 2017, , والتي تنص: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

المدعي يمثل المجتمع, و المدعي عليه يمثل مرتكب جريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريكا, فلا تحرك الدعوى العمومية إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة, و إذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فإنه يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة .

يختلف مصطلح التحريك على المباشرة, فالاولى يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة حيث يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المكلف لهم صلاحية الضبط القضائي للقيام باجراءات التحقيق الأولى, من خلال جمع المعلومات و الإستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب الجريمة, أما مباشرة الدعوى فهي السير و المتابعة فيها منذ إقامتها حتى صدور الحكم القضائي و ذلك بجملة من الإجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم .[78]

2_الشكوى كإستثناء في تحريك الدعوى العمومية

لقد أورد القانون بعض القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية, إعتبارا لطبيعة الجريمة و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة بالرجوع الى أحكام نص المادة 326 ف 2 م ق ع ج .[79]

فإن جريمة خطف الأطفال مقيدة بشكوى في حالة زواج الخاطف من المخطوفة القاصر ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج, هذا ما قضت به المحكمة العليا في

قرارها بما يخص" محاكمة المتهم و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف رغم

---

[78]–لويزة أوقاسي ليلة وكيل , المرجع السابق , ص65 .

[79]–المادة 326 ف 2 ق ع ج تنص :"....اذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة عن خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الاخير الا بناءا على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج .

معاينة واقعة الزواج و تنازل الطرف المدني, مخالفتان للقانون ."[80]

هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة الجزائية للخاطف, ويحول دون معاقبته و كذلك نجد أن الشريك في هذه الجريمة يستفيد من هذا الظرف, غير أنه يجوز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما:

_إبطال الزواج

_الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج .[81]

بالرجوع الى القواعد العامة (القانون المدني, قانون الأسرة, القانون المتعلق بالحالة المدنية) يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

1/ يبطل زواج المرأة في حالة عدم إكتمالها لأهلية الزواج بتمام 19 سنة المادة 7 من قانون الأسرة "**تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة ...**"[82]

وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة, و من هنا نستنتج ان الزواج الذي يتم قبل 18 سنة و بدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته لإنعدام أهلية المرأة المتزوجة المادة 102 من القانون المدني الجزائري و التي تقضي "**إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان, و للمحكمة أن تقضي به**

---

[80]–قرار رقم: 123731 , صادر بتاريخ 2006/04/27 , عن غرفة الجنح و المخالفات , مجلة المحكمة العليا , الجزائر , العدد 2 , 2013 .

[81]–أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص188_189 .

[82]–المادة 7 من القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 , المتضمن قانون الأسرة , المعدل و المتمم , ج.ر.ج.ج , العدد 15 , بالأمر 02/05 الصادر في 2005/02/27.

من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة " .[83]

2/ يبطل زواج المرأة لتخلف ركن من أركانه و هذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون إ ج .[84]

كذلك نجد المادة 77 من الأمر رقم 70_20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية يجرم عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي .[85]

وتكون صفة إبطال الزواج للوالدين أوأحدهما كما يجوز للجد في حالة غياب الوالدين .[86]

ثانيا: الدعوى المدنية

من البديهي أن الجريمة في حالة إرتكابها, فإنها غالبا تسبب ضررا عاما يلحق بالمجتمع فينشأ عن ذلك حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة, ويكون ذلك بالدعوى العمومية أو الجزائية أما إذا نتج عن الجريمة ضررا خاص يلحق بالفرد فينشأ تبعا لذلك حقه في التعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة, والوسيلة التي يستخدمها الفرد للحصول على حقه في التعويض هي الدعوى المدنية, و الأصل في هذه الأخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني, إلا أن طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن ذلك

---

[83]–المادة 10 من الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون المدني , المعدل و المتمم , ج.ر , العدد 31 .

[84]–أنظر المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري .

[85]–المادة 77 التي تنص "يعاقب الموثق أو ظابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد احد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات" .

[86]–أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص191 .

السلوك المترتب عليه وقوع الجريمة .[87]

مما أدى للمشرع الجزائري أن ينظمها ضمن ق إ ج في المواد 2_5 مكرر .

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية من نفس القانون أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة .

و في إطار الجريمة التي نحن بصدد دراستها, حيث المجني عليه قاصر لم يكتمل سن الثامنه عشرة سنة, و بالرجوع إلى احكام قانونا الأسرة الجزائري في المادة 87 و التي تنص " **يكون الأب وليا على أولاده القصر, وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا, وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له, تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد, وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أُسندت له حضانة الأولاد** " .[88]

من خلال إستقراءنا للمادة أعلاه, يتضح أن الجريمة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المواد 326 و 293 مكرر1 ق ع ج, قد حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء الجريمة .

الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي مدني و مدعى عليه, فالأول من لحقه ضرر شخصي من الجريمة وهو القاصر, و الثاني هو المتهم أو الجاني .

---

[87]–زين العابدين عواذ كاظم الكردي , الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ, محاظرة القيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون , جامعة المثنى , للعام الدراسي 2015_2016 , ص2 .

[88]–انظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري .

وقد نص ق إ ج ج عن طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية في المواد 3_5 مكرر, وقد سلك المشرع الجزائري في ذلك منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية, أو اللجوء إلى القضاء المدني الذي هو الطريق الطبيعي أمام المتضرر .[89]

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية عدة طرق للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق وفق مقتضيات المادة 72 من ق إ ج ج, و أما بالإدعاء أمام جهات الحكم وفق نص المادة 240 ق إ ج ج, أو بتقرير لدى قلم كتابة الضبط قبل الجلسة, أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب, أو بإبداء في مذكرات .

يكون موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 2 منه, ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي و المعنوي الناشئ عن الجريمة.

مما تقدم ذكره نستخلص, أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية والدعوى المدنية في جرائم خطف القصر, و أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية, كما قيد تحريك الدعوى العمومية في نص المادة 326 من ق ع ج بتقديم شكوى .[90]

---

[89]–راجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p , تم ادراجه يوم: 2009/12/21 , على الساعة 05:00 , تم الإطلاع عليه يوم 2019/03/22 , على الساعة 14:17 .

[90]–حسين بن علي الهلالي , الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية , http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=4962 , تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/25 , على الساعة 18:32 .

الفرع الثاني : إنقضاء الدعاوي الناشئة عن جريمة إختطاف الأطفال

بعد وقوع الجريمة (جريمة إختطاف الأطفال) يتولد عنها دعوى عمومية و أخرى مدنية لجبر الضرر الناتج عن إرتكابها كما رأينا أعلاه, لكن قد يقف أمامها عوائق تعرقل تحريكها و مباشرتها و تؤدي الى إنقضائها و هذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع, حيث سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين, الأول سندرس فيه إنقضاء الدعوى العمومية, أما الثاني سنخصصه لتناول أنقضاء الدعوى المدنية .

أولا :إنقضاء الدعوى العمومية

بالرجوع الى أحكام المادة 6 من قانون إ ج ج [91], تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال و الجرائم الأخرى بأسباب عامة و أسباب خاصة, و الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة أعلاه ذكرت على سبيل الحصر و التي سوف نفصل فيها كما يلي:

1_الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية حسب مفهوم المادة 6 ف1 من ق إ ج ج بوفاة المتهم, والتقادم العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات, صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي .

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية ووجب على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى, وهنا يعتبر الحكم غير قابل لأي طعن, فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية

---

[91]–المادة 6 ف 1 من ق إ ج ج و التي تنص :"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم, و بالتقادم و العفو الشامل , و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ".

تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ ملف الدعوى, لتوفر سبب من أسباب الحفظ وهي الوفاة .

أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية, فيصدر قاضي التحقيق أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة, و على مستوى قضاء الموضوع يصدر قرار بإنقاء وجه الدعوى العمومية, أما إذا كانت وفاة المتهم بعد صدور الحكم النهائي هنا تنقضي الدعوى بالحكم البات وليس بالوفاة و يمكن للطرف المدني أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية .[92]

أما بالنسية لوضعية الشريك إذا تمت الوفاة قبل الحكم تنقضي الدعوى العمومية, ولا يمكن محاكمة الشريك لأن عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة, أما إذا تمت الوفاة بعد صدور الحكم ينفذ الحكم على الشريك بالنسبة للعقوبة في حقه شخصيا عملا بقاعدة مبدأ شخصية العقوبات الجزائية .

كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم, أي مرور مدة معينة على إرتكاب الجريمة دون إتخاذ إجراءات متابعة, فتسقط الدعوى العمومية بالتقادم و قد نص المشرع الجزائري في ق إ ج في المواد 7_9 حيث تنص المادة 7 على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة إجراءات التحقيق أو المتابعة, أما في مواد الجنح فتتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات, أما في مواد المخالفات فتتقادم الدعوى العمومية بمرور سنتين .[93]

---

[92]_ مراد أخناق , محاضرة بعنوان , ":أسباب انقضاء الدعوى العمومية" , مجلس قضاء برج بوعريريج , ص 2 .

[93]–حياة متولي بدوي , تعرف على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري , http://www.mohamah.net/law , تم الإطلاع عليه يوم : 2019/03/23 , على الساعة 17:23 .

لكن في الجريمة التي نحن بصدد دراستها (جريمة إختطاف الأطفال) تكون الجريمة واقعة على شخص قاصر, و بالتالي فإن تقادم الدعوى العمومية يكون وفق ما جاءت به المادة 8 مكرر1 من ق إ ج, و عند الرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه, يتضح لنا أن التقادم في الدعوى العمومية ضد القاصر تبدأ من يوم بلوغه سن الرشد المدني و هو 19 سنة .[94]

كذلك تتقادم الدعوى العمومية بالعفو الشامل, و يقصد بالعفو الشامل على الجريمة الإعفاء من العقوبة و إزالة الصفة الإجرامية من فعل المجرم, فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية و العقوبة التكميلية و يكون ذلك بناءا على نص قانوني, و إذا أقر العفو الشامل فإن الدعوى العمومية تنقضي في أي مرحلة كانت فيها الدعوى, و بالتالي تزول الجريمة من صحيفة السوابق العدلية .[95]

كما تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه, أي غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير عادية, إلا في حالة ما إذا ثبت أن الحكم كان مبني على التزوير أو إستعمال المزور, فيجوز إعادة السير في الدعوى.[96]

ثانيا: الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية, نجد سحب الشكوى و الصلح القانوني الذي حددهما المشرع الجزائري في ق إ ج وكذلك في القانون المدني الجزائري .

---

[94]–المادة 8 مكرر من ق إ ج ج التي تنص "تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداءا من يوم بلوغه سن الرشد المدني " .

[95]–إسماعيل طواهري , محاضرات في القانون , شرح قانون الإجراءات الجزائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الوادي , سنة 2015/2014 , ص28 .

[96]–محمد حزيط , مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة , الجزائر , 2013 , ص7 .

يعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية, و يكون الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من إختصاص من له الحق في تقديمها متى كانت هذه الاخيرة شرطا للمتابعة, وقد نص المشرع الجزائري على أثر سحب الشكوى على إستمرار الدعوى العمومية في نص المادة 6 فقرة 3 ق إ ج " ***تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا ملازما للمتابعة*** " وتنص المادة 369 من ق ع ج على أنه "***لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة .... و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات*** "

طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمجني عليه, أو وكيله الشخصي أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار للإجراءات الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي, و بالنسبة لإجراءات سحب الشكوى, لم يحدد المشرع إجراءات خاصة فيجوز التنازل عنها بأي طريقة, سواء عن طريق الكتابة أو الشفاهة بشرط أن يكون التنازل صريح غير معلق على شرط, وبالتالي يجوز للمجني عليه أو وكيله الشخصي التنازل عن الشكوى في الجرائم الواردة في المواد 326 و 328 من قانون العقوبات .[97]

كذلك الصلح القانوني من بين أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر وقد نصت عليه المادة 6 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية "***كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة, إذا كان القانون يجيزها صراحة*** " ويتم الصلح القانوني بدفع مبلغ مالي يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية . [98]

وقد نصت المادة 459 من ق م ج على الصلح القانوني, وعرفته على انه: "**الصلح هو**

---

[97]–عبد الله اوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دون طبعة , دار هومة , الجزائر , 2008 , ص43 .

[98]–سليمان بارش , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , المتابعة الجزائية , الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية , دون طبعة , دار الهدى , الجزائر , دون سنة النشر , ص99 .

عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا, وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" .

نصت كذلك المادة 461 من ق م ج على ***"لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية*** " من خلال إستقراءنا للمادة السالفة الذكر و بإعتبار أن جريمة إختطاف القصر من الجرائم المخلة بالنظام العام وتلحق ضرر جسيم بالفرد و المجتمع فلا يجوز الصلح فيها, لكن بالرجوع إلى نص المادة 328 من ق ع نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حكم خاص بجريمة خطف القصر التي تكون بين الأقارب بدون عنف ولا تهديد أو تحايل, فقد جاءت خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 06 من ق إ ج بحكم المادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على : *" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية و يضع* المدعي و المدعى عليه من الأسباب الخاصة لإنقضاء دعوى التعويض و تجوز المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى, سواء أمام القسم المدني أو الجزائي .[99]

بناءا على ما سبق ذكره, يتبين لنا أن الدعاوي الناشئة عن جريمة إختطاف القصر تخضع للأحكام العامة شأنها شأن الجرائم, ولكن تختلف في بعض الجوانب, الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر نجد المشرع الجزائري قد وضع عليها قيد الشكوى من أجل تحريكها في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها, كما نجد أيضا في جريمة خطف القصر, أن حساب التقادم فيها يكون إبتداءا من يوم بلوغ القاصر سن الرشد المدني

و هو 19 سنة كما هو منصوص في نص المادة 8 مكرر 1 ق إ ج, أما الدعوى المدنية

[99]–علي عبد القادر القهواجي , المرجع السابق , ص500 , 501 .

فتنقضي بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة إختطاف الأطفال

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن و السكينة و الوقاية من الجريمة وضبطها في حالة وقوعها و معاقبة مرتكبها بناءا على إجراءات محددة, الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات, فبين كيفية تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها, كما حدد طرق التحقيق التي يبني عليها القاضي إقتناعه ليتوصل إلى إصدار الحكم النهائي .

الفرع الأول : إجراءات التحقيق

إذا تبين أن القاصر قد وقع ضحية جريمة إختطاف, وجب إتخاذ جميع الإجراءات للقبض على الجاني و معاقبته, ولا يتم الوصول إلى الجاني إلا من خلال التحقيق, و يكون هذا الأخير في جريمة إختطاف القصر خاضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يكون على مرحلتين:

التحريات الاولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي الذي حصرهم المشرع الجزائري في نص المادة 12 من ق إ ج ج, و التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق .[100]

بالنسبه لإجراءات التحري الأولية, يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية, حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة و مختلف الاستدلالات التي تفيد التحقيق, ويتم تحرير محاضر بذلك و ارسالها الى وكيل

[100]–المرجع نفسه , ص305 .

الجمهورية, ومن بين الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ضبط جرائم خطف الأطفال التي تكون في حالة التلبس, لما ورد عليها النص في المادة 41 من ق إ ج, كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون و بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 44_45 من نفس القانون و كذلك أعطى القانون صلاحية لتوقيف أي شخص للنظر إذا كان يحتمل عليه إرتكاب الجريمة حسب نص المادة 51 من ق إ ج .[101]

أما مرحلة التحقيق أمام جهات الحكم فتبدأ مباشرة عقب إنتهاء مرحلة التحري والإستدلال حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه, بالتحقق من الوقائع و هوية المتهم أو المتهمين , ثم يطلب من قاضي التحقيق إفتتاح تحقيق إبتدائي, إذ نصت المادة 66 من ق إ ج على ان "**التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات وإختياري في مواد الجنح** ", وفي حالة ما إذا تم تكييف جريمة إختطاف القصر على أنها جنحة حسب نص المادة 326 من ق ع فإن التحقيق إختياري أما إذا كيفت الجريمة على أنها جناية على حسب نص المادة 293 مكرر 1 فإن التحقيق وجوبي .[102]

في الجريمة التي نحن بصدد دراستها, أدرج المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل, بعض الإجراءات الخاصة في التحقيق و التحري و ذلك لخصوصية هذه الجريمة و المتمثلة في صغر سن المجني عليه, هذا حماية لمركز الضحية القاصر, حيث تنص المادة 47 من 15-12 "**يمكن وكيل الجمهورية المختص, بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه , أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند**

---

[101]-حسين طاهري , الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , دون طبعة , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2005 , ص36 .

[102]-عبد الله اوهايبية , المرجع السابق , ص 331 .

إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل, قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية, و ذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة غير أنه يمكن وكيل الجمهورية, إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك, يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل " .

من خلال إستقراءنا للمادة السالفة الذكر, نجد أن القانون قد أعطى لوكيل الجمهورية حق متابعة قضية طفل مختطف, بأن يقوم بنشر إشارات أو أوصاف تخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و البحث دون المساس بكرامة الطفل و بعكس ذلك إن لم تقتضي القضية ذلك تلزم المادة وكيل الجهورية الحصول على موافقة الممثل الشرعي .

من أجل تسهيل مهام رجال الضبط القضائي في مجال البحث و التحري في جرائم خطف الاطفال, قامت المديرية العامة للأمن الوطني بوضع رقم اخضر (104)[103], تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن أي جريمة خطف حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية قمع الجريمة و القبض على المجرمين .

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة

يعد دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى, حيث تكون هذه الأخيرة قد دخلت مرحلتها الأخيرة و الحاسمة ليصبح القضاء مؤهلا من أجل قول كلمته الفاصلة بالإعتماد على إجراءات التحقيق السابقة و مدى سلامتها من العيوب و إعدادها لعناصر الدعوى و طرحها

[103]–المديرية العامة للامن الوطني , www.algeriepolice.dz , تم الإطلاع عليه يوم 2019/04/15 , على الساعة 15:34 , .

أمام القضاء .[104]

و تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة, و تكون المرافعة بإستجواب المتهم و طرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة و النيابة و الدفاع و تكون المناقشة شفهية حفاظا على حقوق الدفاع, ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة ثم دفاع المتهم, ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني و للنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف, و تكون الكلمة الأخيرة للمتهم دفاعه حسب نص المادة 353 من ق إ ج ج .[105]

تخضع جريمة إختطاف القصر للمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة الجنائية وهو مبدأ العلنية, وهو ما نص عليه قانون إ ج في المادتين 285 "**جلسات المحاكمة علنية, ما لم يكن في علنيتها مساس في النظام العام أو الأداب العامة, وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكم علنيا بعقد جلسة مساس في النظام العام أو الأداب العامة, 285 و 286 فقرة أولى** ".

من خلال إستقراءنا للمادة 285 من ق إ ج, يتضح لنا أن المحاكمة تجري بصورة علنية مالم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية حفاظا على الأمن و الأداب العامة .[106]

---

[104]–حسين طاهري , المرجع السابق , ص77 .

[105]–محمد حزيط , المرجع السابق , ص303_306 .

[106]–نصير فيلومين يواكيم, أصول المحكمات الجزائية , دراسة مقارنة وتحليل , الطبعة الأولى , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , 2013 , ص792 .

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة إختطاف الأطفال

من القواعد العامة في العقاب, أنه بقدر خطورة الجريمة و أثرها على الفرد تكون العقوبة, وفي جريمة إختطاف الأطفال ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة, حتى تكفي لردع الجناة و زجر كل من تسول له نفسه المساس بالأمن العام و سكينة الأفراد و المجتمع ككل, و تقضي دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة إختطاف القصر البحث عن أحكامها و أنواعها في القانون الجزائري و ذلك على النحو التالي .[107]

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال

إن جريمة إختطاف الأطفال, تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الانسان لذلك وضع لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمحاربتها و الحد من إنتشارها, ولقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل المرتكب و درجة خطورة الجريمة.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

1_عقوبة الفاعل الأصلي

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة إختطاف الأطفال, في الباب الثاني من قانون العقوبات, تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد, وذلك من خلال الفصل الأول منه الجنايات والجنح ضد الأشخاص, ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف في المادة 293 مكرر 1 و أدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل و قد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة أعلاه **بالسجن**

---

[107]– عنتر عكيك , جريمة الإختطاف , مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , المدرسة العليا للقضاء , الجزائر , 2008/2005 , ص36 .

المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد .[108]

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الاسرة والأداب العامة, ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف الأطفال وعدم تسليمهم, ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في نص المادة 326, 328, 329 من ق ع ج حيث تنص المادة على "**كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000** ".

كما يعاقب المشرع في المادة 328 ق ع ج على الأب او الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل, أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به, كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه, أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف **بالحبس** من شهر إلى سنة أو **بغرامة** من 20.000 إلى 100.000 .[109]

تنص المادة 329 من ق ع على عقوبة **الحبس** من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها

[108]–أنظر المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[109]–أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري .

قانونا .[110]

2_عقوبة المساهم و الشريك

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة, كما يمكن أن يساهم معه عدد من الأشخاص في إرتكابها, فقد تكون المساهمة بدون إتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة إختطاف الأطفال, ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين, ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته و مسؤوليته الفردية, و قد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة إتفاق مسبق فتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين .

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 41-44 نجد أن المشرع قد قسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية و مساهمة تبعية, وقد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة إختطاف القصر, فساوى بين من يقوم بإرتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الإختطاف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها, فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة ويترتب عن ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الإشتراك .

بالرجوع إلى نص المادة 291 من ق ع ج التي تنص على "**يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ... وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص** ".[111]

---

[110]-أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري .

[111]_أنظر المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري .

3_مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف الأطفال

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف الأطفال, فإنه بالرجوع إلى المادة 293 مكرر التي تنص :"**كل من يخطف أو يحاول** ..." و الشروع في الجناية يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى نص إليه, ولتحديد مضمون الشروع و معناه نرجع إلى المادة 30 من ق ع .[112]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما ورد عليه النص في المادة أعلاه, ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ما قد ورد عليه نص صريح حسب المادة 31 فقرة 1 من ق ع ج "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء *على* نص صريح** ".

من خلال إستقراءنا للمواد السابقة, نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة على الشروع في الجريمة إختطاف القصر و أخذ بعقوبة الجناية حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر, وهذا حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الأخرين على إرتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد و المجتمع ككل, حيث أن الشروع في هذه الجريمة يؤدي إلى بث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص و يحدث أثار جسمية في نفسية المخطوف .

الفرع الثاني : الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف الأطفال

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة إختطاف الأطفال, تختلف بحسب الظروف, سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة, لذا سنحاول أن نبين الظروف المشددة للعقوبة, كما هو مبين أدناه .

[112]– عنتر عكيك , المرجع السابق , 42 ,43 .

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المواد 291_293 مكرر من ق ع وهذا التشديد ينطبق على جميع جرائم الإختطاف :

أ_إذا إستمر الحبس أو الحجز **أكثر من شهر** طبقا للمادة 291 فقرة 3 ق ع .

ب–إذا وقع الخطف عن طريق إرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو إنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور طبقا لما ورد في نص المادة 292 من ق ع ج, و تطبق نفس العقوبة إذا وقع الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الألية أو بتهديد المجني عليه بالقتل وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

ج_ تشدد العقوبة إذا كان الخطف بتعذيب بدني على الشخص المخطوف, وفق المادة 293 فقرة 2 مكرر ق ع .[113]

وما يجدر الإشارة إليه, أن التشديد على العقوبة الوارد في المواد 291–293 مكرر تطبق على جميع حالات الإختطاف .

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة إختطاف القصر حسب المادة 293 مكرر 1 فقرة1 من ق ع ج :

أ/ الخطف عن طريق العنف و التهديد .

ب/ الخطف عن طريق الإستدراج أو الحيلة أو غيرها من الوسائل .

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة إختطاف القصر حسب المادة 293 مكرر 1 فقرة الثانية والتي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 من ق ع ج :

[113]-أنظر المواد 291_293 مكرر من ق ع ج .

أ/ إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي .

ب/ إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية .

ج/ إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف .[114]

يأخذ وفاة القاصر في هذه الحالة الأخيرة, عدة صور وكلها تكشف مدى التعريف والارهاب الذي يتعرض اليه القاصر المخطوف, فقد يكون إزهاق روحه بشكل متعمد نتيجة عنف و ترويع أو تجويع وإغتصاب, أو تنكيل بالجسد وكل هذه الصور المقرونة بجريمة الإختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة و فضيعة, تبرر تشديد العقوبة على الجاني وإنصاف الضحية و أهله بإعدام هذا الأخير .[115]

أولا: تشديد العقوبة في جريمة إختطاف القصر في حالة إقترانها بالجرائم الأخرى :

1_ إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة المتاجرة بهم :

لقد حذا المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة و إستحدث مادة 319 مكرر في ق ع تتحدث عن مسألة بيع و شراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره, و أقر عقوبة سالبة للحرية مدتها **الحبس** من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و غرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج .[116]

تشدد العقوبة لتأخذ وصف **جناية** في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة

---

[114]–انظر المادة 293 مكرر 1 من ق ع ج .

[115]–روان محمد الصالح , جريمة الإختطاف و عقوبة الاعدام , إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولي لحقوق الانسان , مجلة دفاتر السياسة و القانون , العدد 16 , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي , الجزائر , 2017 , ص265 .

[116]–أمنة وزاني , المرجع السابق , ص57 .

إجرامية, أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جعل لها عقوبة **السجن** من عشرة (10) إلى عشرين سنة (20) و غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ب/إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة المتاجرة بأعضائهم :

تقوم هذه الجريمة عندما يتم الحصول على منفعة مالية جراء قيام الخاطف بإنتزاع عضو من جسم القاصر المخطوف, حيا كان أو ميتا بغرض الإتجار بهم و بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 20 وتكون العقوبة فيها **الحبس** من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج .

تشدد العقوبة لتصبح **جناية** من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا إرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا كان الضحية قاصرا حسب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 20, مع إمكانية **متابعة الشخص المعنوي** بموجب قوانين المسائلة الجنائية للهيئات الإعتبارية بموجب المادة 18 مكرر من ق ع .[117]

ج/إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة الإعتداء الجنسي :

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة الإعتداء الجنسي ظرفا مشددا إذا اقترنت جريمة إختطاف القصر وذلك بموجب المادة 334_335 من ق ع ج التي أقرت عقوبة **الحبس** لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر سنوات (10) و ذلك في حالة إرتكاب الإعتداء

[117]– قادة محمودي , الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال , مجلة افاق للدراسات القانونية المقارنة , العدد الأول 2016 , جامعة سعيدة , الجزائر , ص25 , 26 .

الجنسي بغير عنف, لتأخذ وصف جناية في حالة إستعمال العنف لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) .[118]

د/ إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة الإغتصاب :

إذا صاحبت جريمة إختطاف القصر جريمة الإغتصاب تصبح ظرف مشدد يعاقب عليه القانون **بالسجن المؤقت** من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) حسب أحكام المادة 336 من ق ع ج.[119]

أما إذا كان الجاني ممن حددتهم المادة 337 من ق ع, فإن العقوبة تشدد لتصبح **السجن المؤبد** .[120]

2_العقوبات التكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية, يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات .[121]

المطلب الثاني: تطبيق الأعذار المخففة و الظروف المخففة

بعد أن رأينا في المطلب الأول العقوبات المقررة للجريمة التي نحن بصدد دراستها وظروف تشديدها, سنتناول في المطلب الثاني إلى الأعذار المخففة و الظروف المخففة .

---

[118]–أنظر المواد 334_335 من قانون العقوبات الجزائري .

[119]–أنظر المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري .

[120]–أنظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري .

[121]–أنظر المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول : الأعذار المخففة

يقصد بالأعذار المخففة, الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر, ويلتزم بها القاضي بأن ينزل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات, وقد تولى المشرع تعينها, فبين كل عذر و الوقائع التي يفترضها و مدى التخفيف عند توافرها, ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون, ولا يستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده, و أن يمتنع عن تخفيف العقاب بناءا عليه و يلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى العذر ويثبت توافر شروطه .[122]

بالنسبة للأعذار المخففة لجريمة إختطاف الأطفال أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 294 من ق ع ج و التي تنص على: "**يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون** ..." وفق حالات جاءت على سبيل الحصر :

1_ إذا وضع الجاني بصفة فورية حدا للحبس أو الحجز أو الخطف .

2_ إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام (10) كاملة من يوم الإختطاف أو القبض أو الحجز أو الحبس, وهذا قبل إتخاذ أي إجراء .[123]

يستفيد الجاني من الشروط المذكورة في المادة أعلاه, بحيث تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف كالتالي :

بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة ...

---

[122]–محمد سعيد نمور , دراسات في فقه القانون الجنائي , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2004 , ص171_172 .

[123]–أنظر المادة 294 من قانون العقوبات الجزائية .

لتصبح العقوبة بعد الأخذ بالأعذار المخففة, السجن المؤقت الذي عقوبته خمس (05) سنوات .

الحالة الثانية: و يتعلق الأمر بالحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية و الثالثة من نفس المادة أعلاه التي تحيلنا إلى نص المادة 263 و المادة 294 من ق ع حيث يستفيد الجاني من ظروف المخففة للعقوبة, لتصبح العقوبة بعد التخفيف كالتالي: السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة .

الفرع الثاني : الظروف المخففة

يقصد بالظروف المخففة, ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة, و قد ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي و خبرته, و علة تقرير هذا النظام هو أن المشرع يرى بأن العقوبة المنصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى و لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى, لذلك وضع نظام لتخفيف العقوبة ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف و الحالات الخاصة التي أحاطت بإرتكاب الجريمة .[124]

بالرجوع إلى النصوص الواردة في ق ع ج المتعلقة بجرائم خطف القصر, نجد أن المشرع الجزائري أقر بعدم إستفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا حيث نصت المادة 293 مكرر1 فقرة 3 "**لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294**" .

[124]–محمد عبد المنعم عطيه دراغمه , أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة" , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفقه و التشريع , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين , 2005 , ص60 .

كذلك بالنسبة للجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف القصر, كجريمة الإتجار بالأشخاص فلا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف طبقا لما ورد عليه النص في المادة 303 مكرر 06 ق ع ج, ونفس الشأن بالنسبة لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية فقد نص المشرع في المادة 303 مكرر 21 التي تنص:" **لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون** ".

و نفس الأمر لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للقاصر بموجب المادة 303 مكرر 21 .

بالرجوع إلى النصوص الجزائية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات, نجد أن المشرع لم يعطي حق الإستفادة من الظروف المخففة للجناة و يتعلق الأمر بجريمة الإستغلال الجنسي و جريمة الإعتداء الجنسي, و جريمة الإغتصاب كما نص عليها في الجرائم المذكورة سابقا .[125]

من خلال دراستنا لمختلف النصوص القانونية التي قررت عقوبات على خاطفي القصر نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جناية أو جنحة و أخذ بعين الإعتبار إقتران فعل الإختطاف بالظروف المشددة و الظروف المخففة, وهي عقوبات كفيلة **بحسب سياسة التشريع العقابية التي إنتهجها المشرع الجزائري,** بتحقيق العدالة وذلك بإنصاف المجني عليه و عقاب الجاني العقوبة التي يستحقها جزاءا على جريمته, و كفيلة بوضع حد لهذه الجريمة .

[125]–محمودي قادة , المرجع السابق , ص28 .

خاتمة

كخلاصة بعد دراستنا لهذا الموضوع وصلنا إلى خاتمة مفادها أن هذه الجريمة تشكل خطرا عظيما على الأمن و السكينة العامة وبعد تحليلنا لمختلف النصوص الجزائية في قانون العقوبات, و الإجراءات المطبقة عليها سواء في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل, توصلنا إلى أن هذه الأخيرة من أخطر أنواع الجرائم كونها تحدث تأثيرا بالغا على نفسية القاصر المخطوف و المجتمع, و أن إخافة الناس على فلذات أكبادهم بالتعدي على حرياتهم و أعراضهم و كرامتهم بالخطف و ما يتلوه من إعتداء جسدي و إيذاء نفسي, علاوة على ذالك إنتهاك العرض, وإغتصاب, قتل و تنكيل بالجثة هو الأمر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات أمرا ضروريا لحماية مصالح الأفراد و المجتمع و الدولة كذالك ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري, لذا إنتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام لكن المشكل الذي يثور هو أن القاضي قد ينطق بهذه العقوبة لكن لا تطبق كونها مجمدة بمرسوم رئاسي سنة 1993 مما زاد الوضع تعقيدا و شجع الجناة على إرتكاب هذه الجريمة , مهما كانت العقوبة المنطوق بها على الجاني فإنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام و تطبيق العدالة, فمازالت هناك أرواح تزهق و حريات مسلوبة و دم أبرياء يسيل, و مازال هناك مجرمين أحرار يعيشون في كنف دولة القانون .

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من **النتائج** متمثلة في :

_سوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الاصلي و الشريك و جعل عقوبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة .

خاتمة

_ترتبط جريمة إختطاف الأطفال بالعديد من الجرائم الأخرى التي تكون مصاحبة لها أو تليها و القانون يعتبرها ظروف مشددة للعقوبة .

_الحماية الجنائية للقاصر المجني عليه في جريمة الإختطاف محدودة في التشريع الجزائري سواء في ق إ ج أو قانون حماية الطفل .

_تشدد العقوبة في جريمة إختطاف الأطفال لتصبح عقوبة الإعدام في حالة طلب الجاني لفدية أو مارس عنف جنسي أو وفاة الضحية طبقا لنص المادة 263 من ق ع ج .

_لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 من ق ع ج مع مراعاة أحكام المادة 294 من هذا القانون .

_الملجأ التقليدي لجأ إلى زواج القاصرة من خاطفها , وذالك حفاظا على كيان الاسرة ولتفادي الفضائح .

كما توصلنا إلى عدة **توصيات** أبرزها :

_يجب على المشرع الجزائري إدراج نص خاص بالنسبة للمساهم لرفع اللبس حول إعتبار هذا الأخير فاعل أصلي أم شريك .

_يجب على المشرع الجزائري تخصيص نصوص جديدة في حالة ما إذا تلا الجريمة زينة أو لواط .

_يجب على المشرع الجزائري أن يضاعف العقوبة و يشددها في حالة ما إذا كان الجاني من أفراد سلك الأمن أو الدرك أو الجيش الشعبي الوطني, لأن إنتماءه إلى سلك الأمن يسهل عليه إرتكاب الجريمة, والأصل في هاؤلاء حماية الأشخاص وليس الإعتداء عليهم.

خاتمة

_يجب على الجهات المختصة في جهاز العدالة والدولة والتعامل مع الخاطفين بصرامة .

_يجب على هيئات الدولة تخصيص و توفير فرص عمل للشباب و إستثمارهم في مجال الشغل كون أن البطالة سبب من أسباب إنتشار هذه الجريمة .

_يجب على المشرع الجزائري تتنفيذ عقوبة الإعدام في حالة إقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون و رفع التجميد عنها, كونها صالحة للردع العام والقضاء على هذه الجريمة.

_ضرورة التعاون بين المجتمع المدني ومختلف الهيئات التي لها صلة بحماية الطفولة في التوعية والتحسيس, حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة .

قائمة المصادر والمراجع

_القرآن الكريم

1_المعاجم اللغوية

1_إبن المنظور, لسان العرب المحيط , الطبعة الثانية , دار الصادر , بيروت , 1991 .

2_المنجد الوسيط في العربية المعاصرة , الطبعة الأولى , دار المشرق , بيروت , 2003 .

3_جيرار كورنو , معجم المصطلحات القانونية , الطبعة الأولى ,المؤسسة الجامعية, لبنان , 1991 .

2/الكتب

أولا: المراجع العامة

1_أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال , الجزء الأول , دون طبعة , دار هومة , الجزائر , 2003 .

2_أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال , الجزء الأول , الطبعة الحادية عشر , دار هومة , الجزائر , 2010 .

3_أحمد بن عبد العزيز الحداد , أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية الإماراتي , دار الثقافة , الإمارات العربية المتحدة , 2006 .

4_إدريس الفاخوري , تطبيق مدونة الأسرة في المهجر , دون طبعة , منشورات مختبر البحث , في قانون الأسرة و الهجرة , وجدة , 2010 .

5_جندي عبد المالك , الموسوعة الجنائية , الجزء الثالث , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي للحقوق , مصر 2010 .

6_خليل سالم أحمد أبو السليم , قانون العقوبات , القسم الخاص , في القانون الوضع و الشريعة الإسلامية , الطبعة الأولى , دار صفاء , الأردن , 2014 .

7_سليمان بارش , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , المتابعة الجزائية , الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية , دون طبعة , دار الهدى , الجزائر , دون سنة النشر .

8_حسين طاهري , الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , دون طبعة , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2005 .

9_ عبد الله أهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دون طبعة , دار هومة , الجزائر , 2008 .

10_علي عبد القادر القهواجي , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , دراسة مقارنة , دون طبعة , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2009 .

11_فيلومين يواكيم نصير , أصول المحاكمات الجزائية , دراسة مقارنة و تحليل , الطبعة الأولى , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , 2013 .

12_فخري عبد الرزاق الحديثي , خالد حميدي الزعبي , الموسوعة الجنائية , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الجرائم الواقعة على الأشخاص , الطبعة الأولى , دار الثقافة , الأردن , 2009 .

13_محمد بن وارث , المذكرات في القانون الجزائي الجزائري , القسم الخاص , الطبعة الرابعة , دار هومة, الجزائر , 2009 .

14_محمد أحمد المشهداني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية , الطبعة الأولى , الدار الدولية العلمي , الأردن , 2007 .

15_محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري , دار هومة , الجزائر , 2003 .

16_محمد سعيد نمور , دراسات في فقه القانون الجنائي , الطبعة الأولى , مكتبة دار الثقافة , الأردن , 2004 .

17_محمد سعيد نمور , الجرائم الواقعة على الأشخاص , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , الجزء الأول , الطبعة الأولى , دار الثقافة , الأردن , 2009 .

ثانيا : المراجع المتخصصة

1_أنيس حسيب السيد المحلاوي , نطاق الحماية الجنائية للأطفال , دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي , دون طبعة , دار شتات , مصر , 2001 .

2_عادل عبد العليم , شرح جرائم الخطف و القبض على الناس دون وجه الحق , دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر , 2006 .

3 _عنتر عكيك , جريمة الإختطاف , دون طبعة , دار الهدى , الجزائر , 2001 .

3_النصوص القانونية

أولا : الدساتير

1_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية رقم 96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996, معدل بالقانون رقم 16_01 مؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخ في 7 مارس 2016 .

ثانيا : النصوص التشريعية

1_قانون رقم 84_11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 , يتضمن قانون الأسرة , المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 , ج.ر.ج.ج , العدد رقم 15 بتاريخ 27 فبراير 2005 .

2_قانون رقم 15_12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 , يتضمن قانون حماية الطفل , ج.ر.ج.ج , العدد 39 , بتاريخ 15 يوليو 2015 .

3_ أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو1966 , يتضمن قانون العقوبات , المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 , ج.ر.ج.ج , العدد 37 , بتاريخ 22 يونيو 2016 .

4_أمر رقم 75_58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , يتضمن القانون المدني , المعدل و المتمم بالقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007 , ج.ر.ج.ج , العدد 31 , بتاريخ 1" مايو 2007 .

5_أمر رقم 66_155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 , يتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المعدل و المتمم بالقانون رقم 17_07 مؤرخ في 27 مارس 2017 , ج.ر.ج.ج , العدد 20 , بتاريخ 29 مارس 2017 .

6_أمر رقم 70_20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 , المتعلق بالحالة المدنية , المعدل و المتمم بالقانون رقم 08__14 , مؤرخ في 9 غشت 2014 , ج.ر.ج.ج , العدد 49 , بتاريخ 20 غشت 2014 .

4_ الإجتهادات القضائية

1_المحكمة العليا , الغرفة الجنائية , قرار رقم 609584 , المؤرخ في 2010/09/23 , قضية النيابة العامة ضد (خ , س) , المجلة القضائية , العدد 2 , 2010 .

2_المحكمة العليا , غرفة الجنح و المخالفات , قرار رقم 313712 , مؤرخ في 2006/04/26 , مجلة المحكمة العليا , الجزائر , العدد 2 , 2006 .

5_المذكرات العلمية

أولا : أطروحات الدكتوراه

1_حماس هدايات , الحماية الجنائية للطفل الضحية , دراسة مقارنة , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة تلمسان , 2015 .

ثانيا : مذكرات الماجستير

1_أكرم محمود الجماعات , العلاقة بين الجريمة التأدبية و الجريمة الجنائية , دراسة مقارنة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , جامعة الشرق الأوسط , لبنان , 2010 .

2_محمد عبد المنعم عطيه دراغمه , أثر الظروف في تخفيف العقوبة , دراسة مقارنة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين , 2005 .

3_فريدة مرزوقي , جرائم إختطاف القصر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق إبن عكنون , الجزائر , 2011 .

ثالثا : مذكرات الماستر

1_روقية حمداوي , جريمة إختطاف القصر في ظل القانون الجزائري و القوانين المقارنة , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة الجزائر , 2005 .

2_لويزة اوقاسي ليلة وكيل , جرائم خطف الأطفال , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2014 .

3_أمنة وزاني , جريمة إختطاف الأطفال و أليات مكافحتها في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2015 .

رابعا : مذكرات الليسانس

1_فاطمة كاينات , جريمة إختطاف الأشخاص , مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق , جامعة قاصدي مرباح+ , ورقلة , 2014 .

خامسا : مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1_سحمدي صالح عنتر عكيك , جريمة الإختطاف , مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , الجزائر , 2008 .

6_ المقالات العلمية

1_فوزية هامل , ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري , أغراضها و عوامل إنتشارها , مجلة الدراسات القانونية , جامعة منتوري , قسنطينة , العدد الأول , 2013 .

2_روان محمد الصالح , جريمة الإختطاف و عقوبة الإعدام , إشكالية فضاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولي لحقوق الإنسان , مجلة دفاتر السياسة و القانون , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي , الجزائر , العدد 16 , 2017 .

3_ قادة محمودي , الإجراءات الخاصة بكافحة جريمة خطف الأطفال , مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة , جامعة سعيدة , الجزائر , العدد الأول , 2016 .

7_ المحاضرات

1_مراد أخناق , محاضرة بعنوان: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية , بدون طبعة , مجلس قضاء برج بوعريريج , الجزائر, دون سنة النشر .

2_زين العابدين عواد كاظم الكردي , الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في أصول المحاكمات الجزائي العراقي , رقم 23 لسنة 1971 , المعدل النافذ , محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع , كلية القانون , جامعة المثنى , العراق , 2015 .

3_إسماعيل طواهري , محاضرات في القانون , شرح قانون الإجراءات الجزائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الوادي , 2015 .

8_ المواقع الإلكترونية

1_ عبد الغفور اقشيشو , القانون و الواقع , https://web.facebook.com1486358031624626/?_rdc=1&_rdr ,تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/04 على الساعة 13:10

2_ عبد القادر جرادة , جرائم الخطف , http://www.mohamh.net/lew , تم الإطلاع عليه يوم: 2019/03/15 , على الساعة 19:48 .

3_ حياة متولي بدوي , تعرف على اسباب انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري , http://www.mohamah.net/law , تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/23 , على الساعة 16:23.

4_ أحمد براك , جرائم الخطف بين النظرية و التطبيق , http://ahmadbarak.com/category/studydetails/1050 , تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/17 , على الساعة 12:20 .

5_ حسين بن علي الهلالي , الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية ,
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=4962 , تم الاطلاع عليه
يوم 2019/03/25 , على الساعة 18:32 .

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول جريمة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري, التي تعتبر من بين أخطر الجرائم التي عرفت إنتشارا واسعا في الأونة الأخيرة, وسط المجتمع الجزائري, فهي جريمة مركبة و جسيمة تلحق أضرار عديدة بالأشخاص و تلتزم السرعة في التنفيذ .

و قد ساهمت العديد من العوامل في إنتشارها, فنجد الاجتماعية منها و الاقتصادية, وجريمة إختطاف القصر كباقي الجرائم لها أركان لقيامها و المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي و القصد الجنائي .

تكون إجراءات المتابعة في جريمة إختطاف الأطفال مشتركة مع باقي الجرائم إلا ما وجد على سبيل الإختصاص في هذه الجريمة كالشكوى, و سرية الجلسات إذا تعلق الأمر بالنظام العام و الأداب العامة, ومن أجل التصدي لهذه الجريمة و ردع الجناة, وضع المشرع الجزائري جملة من العقوبات الصارمة تصل إلى حد **الإعدام** .

الكلمات المفتاحية

1_جريمة **2**_إختطاف

3_الأطفال **4**_التشريع الجزائري

الصفحة

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: ماهية جريمة إختطاف الأطفال.....**06**

المبحث الأول: مفهوم جريمة إختطاف الأطفال **06**

المطلب الأول: تعريف جريمة إختطاف الأطفال **06**

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال **06**

أولا: التعريف اللغوي للقصر **06**

ثانيا: التعريف اللغوي للإختطاف **07**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و التعريف القانوني لجريمة إختطاف الأطفال **08**

1_ التعريف الفقهي الإختطاف.....**08**

2_ التعريف الفقهي لمصطلح القاصر.....**09**

3_ تعريف الإختطاف قانونا.....**09**

4_ التعريف القانوني للقاصر.....**10**

المطلب الثاني: خصائص جريمة إختطاف الأطفال و عوامل إنتشارها.....**10**

الفرع الأول: خصائص جريمة إختطاف الأطفال.....**10**

الصفحة

أولا: جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم المركبة.....**11**

ثانيا: جريمة إختطاف الأطفال جريمة سريعة التنفيذ.....**11**

ثالثا: جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم الجسمية.....**12**

رابعا: جريمة إختطاف الأطفال من جرائم الضرر.....**12**

الفرع الثاني: عوامل إنتشار جريمة إختطاف الأطفال.....**14**

أولا: العوامل الإجتماعية.....**14**

1_الأسرة.....**15**

2_المدرسة.....**15**

ثانيا: العوامل النفسية **16**

1_الدافع الإنتقامي.....**16**

2_دافع الإعتداء الجنسي.....**16**

ثالثا: العوامل الإقتصادية.....**17**

1_الفقر.....**17**

2_إرتفاع الأسعار.....**18**

الصفحة

المبحث الثاني: أركان جريمة إختطاف الأطفال و صورها **19**

المطلب الأول: أركان جريمة إختطاف الأطفال.....**19**

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إختطاف الأطفال **19**

الفرع الثاني: الركن المادي و المعنوي لجريمة إختطاف الأطفال.....**21**

أولا: الركن المادي.....**21**

1_الخطف **22**

أ_أخذ المخطوف و السيطرة عليه **23**

ب_إبعاد المخطوف و تغيير خط سيره **24**

2_النتيجة الإجرامية **25**

3_العلاقة السببية **25**

الفرع الثالث: الشروع في جريمة إختطف الأطفال **26**

1_ البدأ في التنفيذ **27**

2_عدم تحقيق النتيجة **27**

ثانيا: الركن المعنوي **28**

الصفحة

1_العلم **29**

2_الإرادة **29**

المطلب الثاني: صور جريمة إختطاف الأطفال **30**

الفرع الأول: إختطاف القصر بإستعمال العنف والتحايل **30**

الفرع الثاني: إختطاف القصر دون إستعمال العنف و التهديد..... **34**

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء **38**

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إختطاف الأطفال..... **38**

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف الأطفال **38**

الفرع الأول: الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية في جريمة إختطاف الأطفال **39**

أولا: الدعوى العمومية **39**

1_تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة **39**

2_الشكوى كإستثناء في تحريك الدعوى العمومية **40**

ثانيا: الدعوى المدنية **42**

الفرع الثاني: إنقضاء الدعاوى النائشة عن جريمة إختطاف الأطفال..... **45**

الصفحة

أولا: الدعوى العمومية **45**

1_ الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية **45**

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة إختطاف الأطفال..... **50**

الفرع الأول: إجراءات التحقيق..... **50**

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة **52**

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة إختطاف الأطفال **54**

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال **54**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية **54**

1_عقوبة الفاعل الأصلي **54**

2_عقوبة المساهم الشريك **56**

3_مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف الأطفال **57**

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف الأطفال **57**

أولا: تشديد العقوبة في جريمة إختطاف القصر في حالة إقترانها بالجرائم الأخرى..... **59**

1_إقتران جريمة إختطاف القصر جريمة المتاجرة بهم **59**

الصفحة

2_إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة المتاجرة بأعضائهم.....**60**

3_إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة الإعتداء الجنسي **60**

4_إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة الإغتصاب **61**

ثانيا: العقوبات التكميلية **61**

المطلب الثاني: تطبيق الأعذار المخففة و الظروف المخففة **61**

الفرع الأول: الأعذار المخففة **62**

الفرع الثاني: الظروف المخففة **63**

الخاتمة **65**

المراجع **69**

ملخص المذكرة

تتمحور هذه الدراسة حول جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، التي تعتبر من بين أخطر الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، وسط المجتمع الجزائري، فهي جريمة مركبة وجسيمة تلحق أضرار عديدة بالأشخاص وتلتزم السرعة في التنفيذ .

وقد ساهمت العديد من العوامل في انتشارها، فنجد الاجتماعية منها والاقتصادية، وجريمة اختطاف القصر كباقي الجرائم لها أركان لقيامها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والقصد الجنائي .

تكون إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال مشتركة مع باقي الجرائم إلا ما وجد على سبيل الاختصاص في هذه الجريمة كالشكوى، و سرية الجلسات إذا تعلق الأمر بالنظام العام والآداب العامة، ومن أجل التصدي لهذه الجريمة وردع الجناة، وضع المشرع الجزائري جملة من العقوبات الصارمة تصل إلى حد الإعدام .

الكلمات المفتاحية **1**-جريمة **2**- اختطاف

3- الأطفال **4**- التشريع الجزائري